



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام (ل.م.و)

هيئات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون عام

تحت إشراف الأستاذة:

د. تياب نادية

من إعداد الطالبتين:

- إصولا ح كميلية

- ولد قاسي كنزة

لجنة المناقشة:

- د. زايدي حميد أ/ محاضر أ رئيساً.

- د. تياب نادية أة/ محاضرة أ مشرفاً ومقرراً.

- د. محالبي مراد أ/ محاضر ب ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2020/11/ 29

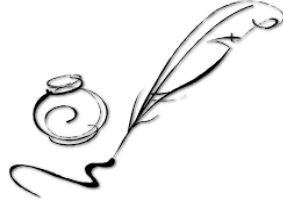
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ

بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

الإهداء



أهدي ثمره مساري الدراسي إلى كل شخص كان رفيقي وسندي في دربي

إلى:

- عائلتي التي لها الفضل الكبير فلولاها ما كنت اليوم، واطمئن بالذكر
قدوتي في الحياة (أبي) ومنبع الحنان (أمي)، اللذان علماني وزرعا في نفسي
حب المطاوعة والنجاح وتحمل الفشل والصبر والمحاولة من جديد، وكذا إلى
الذين إذا سقطت أجد أيدبهم ممدودة مساعدي (إخواني وأخوتي وأسرنا
الصغيرة).

- إلى من شارك معهن أفراحي وأحزاني في مساري الدراسي (صديقاتي).

- إلى من تتلمذت على أيدبهم واكتسبت منهم علمي (أساتذتي من

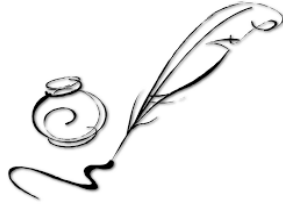
الإبتدائي إلى الجامعة).

- إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة.

- وفي النهاية إلى كل شخص بآفح الفساد.

كميل

الإهداء



إلى من روّني بحظفها وحنانها وأعانني بالصلوات والدعوات، فلانت
مصدر قوّتي وعزمي رغم ضعفها وقلّة حيلتها والدني العزيرة، أطال الله
عمرها في صالحات الأعمال "زابنة".

إلى من كان دعماً وسنداً أبي العطوف أطال الله في عمره "طاهر".

إلى إخواني الأعزاء (أكلي، ملاك).

إلى صديقائي الغالبات

كنزة

"وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَنْ تُلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ
(٤٣)"

43

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

32

·
()

·

·

·

()



قائمة المختصرات :

الهيئة: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد.

ج ر ج ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص : صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة

عرف الفساد منذ القدم، ظهوره متلازم بظهور الإنسان، عانت وتعاني وستعاني منه كل الدول على إختلاف أنظمتها القانونية متقدمة كانت أو متخلفة، إذ عرف إنتشارا كبيرا على جميع المستويات الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية، وحتى الأخلاقية.

أصبح الفساد ظاهرة عالمية تهدد إقتصاد الدول، وكذا الأمن والإستقرار الإجتماعي والسياسي لها، فهذا الأخير لم يأتي هكذا، وإنما هناك أسباب ساهمت في ظهوره، ويمكن حصرها في:

- الجهل والفقر.
- إنخفاض المستوى المعيشي للمجتمعات.
- تدني رواتب الموظفين في القطاع العام.
- جهل المواطن لحقوقه وعدم المطالبة بها.
- تعسف السلطات العليا في الدولة وإستغلال مناصبهم لمصالح شخصية.
- عدم التوزيع العادل لثروات البلاد وتمييز فرد على آخر.
- ضعف النصوص المنظمة للفساد.
- إنعدام الثقة بين المواطن والإدارة.

نتج من هذه الظاهرة مجموعة من الآثار يمكن إجمالها في:

- إستغلال المناصب والموظفين للمصالح الشخصية.
- ظهور جرائم جديدة متعلقة بالفساد.

- تضرر الجانب الإقتصادي والإداري نظرا لإرتباطهما الكبير بجرائم الفساد.
- إضعاف ثقة المواطن بالقانون والنظام العام.
- إضعاف الإستثمار سواء الداخلي أو الأجنبي.

هذا الوضع سبب تخاوف كبير لدى الدول، بحيث أنها بدأت تبحث عن سبل وحلول لمكافحة هذه الظاهرة والحد من إنتشارها، بحيث قررت وضع عقاب لكل من يمارس عمل يهدف إلى الفساد، ولكن على الرغم من ذلك إستمر تفاقم حجم الفساد، مما أدى بالدول والمنظمات الدولية إلى الدعوة إلى محاربة الفساد، وذلك عن طريق التعاون الدولي، ولعل أبرز هذه المنظمات التي إتخذت موقف من الفساد وكانت سباقة في مجال مكافحته هي منظمة الأمم المتحدة، وتجسد ذلك في نصها على إنشاء أجهزة وآليات تختص بمكافحة الفساد، وذلك في إطار الإتفاقية التي أصدرتها في 2003¹.

ومن ذلك جاءت عدة إتفاقيات تعالج موضوع الفساد على المستوى القاري، ويظهر ذلك في إتفاقية الإتحاد الإفريقي²، و على المستوى العربي الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد³. جاءت هذه الإتفاقيات على حد سواء بمجموعة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى محاربة الفساد بشتى أنواعه، وذلك من خلال إنشاء هيئات وأجهزة تهتم بالرقابة وقمع الفساد.

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج ر ج ج عدد 26، صادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

2- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المعتمدة بمانبوتو في 11 يوليو سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج ر ج ج عدد 24، صادرة بتاريخ 16 أبريل سنة 2006.

3- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ 8 سبتمبر سنة 2014، ج ر ج ج عدد 55، صادرة بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2014.

الجزائر على غرار مثيلاتها من الدول، عانت من الفساد في جميع القطاعات نظرا لإنعدام الرقابة والوعي لدى المواطن وسيطرة الإدارة العامة في كل المجالات، لهذا كانت السبابة في البحث عن حلول من شأنها الحد من الفساد، أو على الأقل التقليل من آثاره، كان ذلك بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية وترجمت إلتزاماتها الدولية بإصدار قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

كما أنشئت هيئات وأجهزة تعمل على محاربة الفساد والوقاية منه، وتجسد ذلك في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته متعلقة بالجانب الوقائي، كما إستحدثت جهاز كلف بالجانب القمعي عرف بالديوان المركزي لقمع الفساد، يقوم بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

تهدف هذه الدراسة للوقوف عند الأجهزة التي جاء بها قانون 01-06، ومحاولة تحليل النصوص المنظمة لها للوصول إلى تبيان مدى فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، وإظهار العراقيل والمعوقات التي تمنع هذه الهيئات من أداء مهامها على أكمل وجه، والتطرق إلى الإغفالات التي وقع فيها المشرع، والبحث عن السبل والحلول لجعل عملية مكافحة الفساد من خلال هذه الأجهزة فعالة.

تظهر أهمية دراسة الموضوع، إلى أنه متعلق بوضع حساس يمتد إلى كل الجوانب الحياتية، خاصة أمام ضعف المنظومة القانونية في هذا المجال.

أما عن أسباب إختيار الموضوع، فيرجع للوضع السائد في البلاد والإنتشار الكبير للفساد، ومحاولة الدولة الحد من إنتشاره، لذا دفعنا ميولنا دراسة هذه الظاهرة، ولا ربما نكون جزء من المساهمين في إثراء المنظومة القانونية في هذا المجال، خاصة ما تعلق بالآليات

1- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006، معدل ومتمم.

ذات الطابع المؤسساتي لاسيما ما تعلق بموضوع دراستنا المتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

هذا ما يحتم علينا طرح إشكالية واضحة مفادها مدى فعالية تدخلات جهازي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مواجهة الفساد؟.

ولدراسة هذا الموضوع، إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال الوصف الدقيق للهيئة والديوان، هذا فضلا عن المنهج التحليلي، ويظهر ذلك في تحليل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع في هذا المجال، والوقوف عند المنهج المقارن في مقارنة بعض جوانب الهيئة بالديوان والأجهزة الرقابية الأخرى.

وللإجابة على الإشكالية، قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين، دراسة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي (الفصل الأول)، ومن ثم دراسة الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

الفصل الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات

طابع وقائي

بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تطلب منها كغيرها من الدول إتخاذ جملة من التدابير والإجراءات، حيث أنها أصدرت مجموعة من القوانين التي تنص على مكافحة الفساد.

كذلك تم إنشاء جهاز لمكافحة الفساد، سمي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تكريس هذه الهيئة دستوريا، وكذا تنظيمها في باب كامل في قانون الوقاية من الفساد المتمثل في الباب الثالث.

بما أنّ هذه الهيئة جهاز جديد تطلب من المشرع منح لها مركز قانوني كي تتمتع عند القيام بعملها بكامل الإستقلالية عند إتخاذ أي تدابير أو إجراءات تهدف لمكافحة الفساد، وكذلك قام بتنظيمها من خلال مجموعة من الهياكل التي تساعدها على مكافحة الفساد (المبحث الأول).

إنّ الهدف من إنشاء هذه الهيئة يتمحور حول مكافحة الفساد، هذا ما جعلها تتمتع بمجموعة من الإختصاصات التي تأخذ أحيانا طابع إستشاري وتوجيهي، وأحيانا طابع إجرائي رقابي، كذلك الغاية منها هو الوقاية من الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد جهاز مستحدث لمكافحة الفساد والوقاية منه، تمّ إنشائه بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

هذا ما أدى بالمشرع إلى تكييفها على أساس أنها جهاز إداري مستقل يتمتع بالإستقلالية عند قيامه بالمهام المكلفة بها، كي تحقق الهيئة الأهداف المسطرة لها والمتمثلة في مكافحة الفساد، توجب على المشرع منح لها مركز قانوني، وهذا الأخير بدوره يجعل الهيئة تكتسب طبيعة قانونية مما يجعلها تمارس مهامها على أكمل وجه دون أية رقابة من أي سلطة (المطلب الأول)، كذلك جعلها تتمتع بمجموعة من الهياكل التي تمّ تنظيمها في مجموعة من القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، دورها مكافحة الفساد، لا تخضع لأي رقابة من أي سلطة، وهذا ما

1- تجدر الإشارة إلى أنّ الجرائز قامت قبل هذا بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال، عرّفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، تعتبر أداة لتقديم إقتراحات عملية للحد منها ومعاقبة ممارسيها، كما كان هدفه مكافحة الرشوة وإضفاء النزاهة والشفافية على المعاملات الإقتصادية، وكذا ضبط الإجراءات الإدارية للحد من إنتشار الظاهرة داخل الأجهزة الحكومية، ويتمثل دوره الأساسي في جمع المعلومات عن الراشدين والمختلسين وتقديم أرائه إلى السلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب في الصفقات العمومية وضبط حالات الرشوة، أي أنّ له تقريبا ذات الإختصاصات التي تضطلع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إلا أنّ هذا المرصد لم يحقق الأهداف المسطرة له، ولم يحقق الغرض من إنشائه، وظلّ كذلك إلى أن حلّ نهائيا من قبل رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002، للمزيد من التفاصيل راجع: زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 179.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

كرّسه الدستور في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

تتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية..."¹.

بإستقراء هذه المادة نتوصل إلى أنّ هذه الهيئة تتمتع بجملة من الخصائص، ما يجعلها تتمتع بالإستقلالية (الفرع الأول)، ولكن رغم منح المشرع للهيئة إستقلالية في مزاولة عملها إلاّ أنّه وضع لها حدود تقيد هذه الإستقلالية وتجعلها نسبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر إستقلالية الهيئة

يمكن حصر مظاهر هذه الإستقلالية في:

أولاً- الهيئة سلطة إدارية

تنص المادة 18 من أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على "الهيئة سلطة إدارية مستقلة...".

بإستقراء نص المادة يمكن أن نتوصل إلى أنّ هذه الهيئة تتميز بالطابع الإداري السلطوي، وهي تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، والذي يقوم على

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، معدل بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14، صادرة بتاريخ 27 مارس سنة 2016.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

تقييم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وإدارة لا مركزية، كما أنها ليست مؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها¹.

يعني أنها تقلت من رقابة السلطة السلمية والوصاية الإدارية، ذلك أنّ الجهاز التنفيذي لا يتحكم في السلطات الإدارية المستقلة كباقي الهيئات الإدارية الأخرى، ولا ينبغي أن يمارس الرقابة عليها.

فهو دليل على الرغبة في الوقاية من الفساد، إذ أنّ هذا النوع من الأجهزة له طابع سلطوي، الأمر الذي يفرض عليها خصوصية وإمّياز عن غيرها من الأجهزة في الدولة المنوط لها مهمة الرقابة من الفساد ومكافحته².

إنّ الهدف من إنشاء هذه الهيئات هو تحقيق سياسة الدولة في المجالات المعنية بذلك، ومن أجل إنجاز هذه المهمة تعتمد الدولة إلى منح هذه الهيئات نوعا من الاستقلالية، كقوة دفع لها بغية إتاحة الفرصة لها للعمل دون رقابة رئاسية، أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ الإذن أو تصريح³.

ثانيا - تتمتع بالشخصية المعنوية

نصت المادة 18 من أحكام القانون 06-01 على "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وهو ما نصت عليه المادة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁴.

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 485.

2- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 203.

3- زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 181.

4- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتمم.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

فقد منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للهيئة على غرار مجلس المنافسة وغيره من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، ويترتب على هذا الإعراف عدة آثار قانونية التي يمكن إجمالها في¹:

1. أهلية التقاضي: تنص المادة 9 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في فقرتها التاسعة على "يكلف رئيس الهيئة... تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية".

إنّ كل هيئة متمتعة بالشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء، والإدعاء حتى ضد المجموعة الخاضعة لها، لذا فإنه يمكنها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم على إختلاف أنواعها.

إذن من النتائج المترتبة عن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، أن تكون أهلة للتقاضي، فتمتع الهيئة بأهلية اللجوء إلى القضاء يجعلها كيان مستقل يكسب رئيس الهيئة الصفة في التقاضي بإسمها².

2. أهلية التعاقد: تنص المادة 2 من أحكام القانون رقم 06-01 في فقرتها التاسعة على "... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي".

يتضح لنا من نص المادة على أنّ إعراف المشرع للهيئة بالشخصية المعنوية، قد أعطى لهذه الأخيرة أهلية التعاقد، وهو ما يسمح لها بإبرام عقود وإتفاقيات مع عدة هيئات تختص بمكافحة الفساد سواء كانت وطنية أو أجنبية³.

1- زعموش سلسبيل، "الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 04، 2017، ص 198.

2- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 67.

3- زعموش سلسبيل، المرجع السابق، ص 198.

3. **الإستقلال المالي:** الإستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة بإستثناء السلطات الإدارية المستقلة المصرفية، إذ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، وبالتالي تبقى تابعة للسلطة التنفيذية في تمويلها¹. صرّح المشرع الجزائري بإستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ماليا بموجب المادة 18 من أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصه "... تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".

وأهم مظهر لهذه الإستقلالية صلاحية رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في إعداد ميزانية الهيئة، وهو ما ورد في نص المادة 21 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 "يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم".

4. **تحمل الهيئة للمسؤولية:** من الطبيعي أن يترتب عن الإعتراف بالشخصية المعنوية مسؤولية الهيئة عن الأضرار التي تحدث بسبب أخطائها، فلولا الإعتراف بالشخصية المعنوية لكانت هذه المسؤولية ملقاة على عاتق الدولة لجبر الأضرار من ذمتها المالية. لما كان الكثير من النشاطات تباشرها منشآت وهيئات لها شخصية إعتبارية فرض عليها القانون واجبات ومنح لها حقوق، فإنّ هذه الأخيرة قد تحصل بمناسبة ممارستها لهذه النشاطات أن تقوم بخرق الواجبات التي فرضها القانون عليها، وتتعدى عليها بإرتكاب مخالفات بواسطة أجهزتها أو ممثليها تسبب أضرار للأفراد خصوصا، وبالمصالح الإجتماعية والإقتصادية للدولة عموما².

إنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، تكون مسؤولة عن كل ضرر تحدثه نتيجة الخطأ الجسيم الذي يبقى صعب الإثبات.

1- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 50.

2- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 76.

ويقصد به ذلك الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير يتجاوز المألوف، وما يمكن أن يرتكبه شخص عادي، فجبر الضرر بالنسبة لهذه الهيئة يقع على عاتقها فقط، إذ يستحق من ذمتها المالية الخاصة، وليس من ذمة الدولة، مما يعني أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتبع السلطة التنفيذية في دفع تعويضاتها¹.

ثالثاً- تتمتع بوضع نظامها الداخلي

يمكن الإعتماد كذلك على إمكانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى إستقلاليته وظيفياً²، ولم تخول الهيئة بمهمة وضع نظامها الداخلي فحسب، بل كلفت بمهمة المصادقة عليه، وهذا حسب المادة 19 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413-06 الآتي نصها "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه".

وعليه تتجلى الإستقلالية في حرية الهيئة في إختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها أي جهة أخرى، وبالخصوص السلطة التنفيذية³.

كما تظهر الإستقلالية أيضاً من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية، بل الهيئة هي التي تصادق عليه⁴.

الفرع الثاني

حدود إستقلالية الهيئة

رغم إعتراف المشرع للهيئة بالإستقلالية، إلا أنه وضع حدود لهذه الإستقلالية المتمثلة

في:

1- عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 45.

2- المرجع نفسه، ص 40.

3- حماس عمر، المرجع السابق، ص 204.

4- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 67.

أولاً- نسبة الإستقلالية الإدارية

تنص المادة 24 من أحكام القانون رقم 01-06 على "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً لنشاطات ذات صلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء".

بإستقراء نص المادة يتضح تقييد عمل الهيئة في القيام بنشاطاتها، نتيجة الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على نشاطاتها السنوية، وهو ما يلاحظ من خلال تأخر صدور التقارير السنوية للهيئة، وذلك حتى المصادقة عليها من رئاسة الجمهورية¹.

تقوم الهيئة برفع تقرير سنوي يتضمن تقييماً للنشاطات ذات صلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا نقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

والتساؤل يبقى حول مصير هذا التقرير بعد عرضه على السلطة المذكورة وعن فائدته، خاصة إذا تمّ الإعتراف للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لا للسلطة الوصائية ولا السلمية، لذلك كان الأجدر لو تقوم الهيئة بنشر تقاريرها السنوية في الجريدة الرسمية على غرار السلطات الإدارية المستقلة².

كذلك ما يجعل دور الهيئة في الوقاية من الفساد محدود، عدم متابعة مضمون ما تعدّه من تقارير ما يؤدي إلى تراكم المخالفات والملاحظات التي أعدتها.

كما أنّ عدم تزويد الهيئة بأيّ صلاحيات قضائية تمكنها من إكتشاف مواطن الفساد، جعلها هيئة ذات طابع وقائي بحت، لعدم توفرها على الآليات اللازمة لمكافحة الفساد، وهو ما يعدّ أمراً ضرورياً لفعاليتها³.

1- زعموش سلسبيل، المرجع السابق، ص 202.

2- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 81.

3- زعموش سلسبيل، المرجع السابق، ص 202.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

إضافة إلى ذلك، نجد أنّ المادة 8 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413-06 نصت على "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية".

تجدر الإشارة في هذا المجال، أنّ هذه المادة تمّ تعديلها وتنميتها بمقتضى المادة 5 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي أشركت رئيس الهيئة، بمعنى أنّ القرار المشترك المحدد للتنظيم الداخلي للهيئة يكون بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس الهيئة¹.

رغم ذلك يعتبر هذا غير كافٍ للحكم باستقلالية الهيئة، مما يجعل تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية أمر مفروغ منه².

ثانيا - نسبية الإستقلالية المالية

يعتبر الإستقلال المالي من بين الركائز الأساسية المكرسة للإستقلالية الوظيفية، فعدم الإعتراف بالإستقلال المالي لأي جهاز يجعلها يعتمد بصفة كلية على موارد الدولة لتمويل الأعمال والخدمات التي تؤديها، لذلك إعترف المشرع بالإستقلال المالي لمعظم السلطات الإدارية المستقلة.

بالرغم من أنّ ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مستقلة، وهذا يعني إستقلالها المالي، إلا أنّ ما يميز هذا الإستقلال أنه لا يعد إستقلا لا مطلقا نسبيا³.

نصت المادة 22 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413-06 على أنّ تمويل هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته يتم خلال الإعانات التي تقدمها الدولة، وهو ما يجعلها عرضة للتأثيرات التي تمارسها الدولة إثر الممارسة الحتمية للرقابة القبلية والبعدية على أموال الهيئة،

1- مرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 413-06، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج عدد 08، صادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

2- حماس عمر، المرجع السابق، ص 213.

3- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص ص 83-84.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

مما يقلص ويعدم إستقلاليته المالية، رغم النص على هذه الإستقلالية صراحة في سياق المادة 18 من أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

من جهة أخرى، نجد خضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى رقابة مالية، يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تنص المادة 24 من أحكام المرسوم الرئاسي 06-413 على "يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية".

بالتالي يمكن القول، أنّ توفر ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على إعانات الدولة يعد عاملاً يحد من إستقلالها المالي، وإخضاع هذه الميزانية لرقابة مراقب مالي معين من الوزير يؤكد على المساس بإستقلاليته، وهي عوامل من شأنها التقليل من حرية الهيئة من التصرف في ذمتها المالية، ومن ثمة التقليل من إستقلالها المالي².

ثالثاً- تقييد لجوء الهيئة إلى القضاء

تنص المادة 22 من أحكام القانون رقم 06-01 على "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء".

يتضح من نص المادة أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لا تملك الصلاحية لإخطار النائب العام بالمعطيات التي تتوصل إليها من خلال تحقيقاتها وتقاريرها، بل يجب عليها رفع الملفات التي تسجل فيها ممارسات تمس بالمصلحة العامة وتشجع على الفساد إلى وزير العدل، الذي بدوره يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين عند الإقتضاء³.

1- زعموش سلسبيل، المرجع السابق، ص 201.

2- سعادي فتية، المرجع السابق، ص 85.

3- زعموش سلسبيل، المرجع السابق، ص 202.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

وهذا تراجع عن ما كان معمول به في ظل أحكام الأمر رقم 97-04 الملغى، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الذي خول لجنة التصريح بالامتلاكات الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية، وهذا دون حاجة إلى إخطار وزير العدل بذلك¹.

كما يمكن إنتقاد مثل هذه الأحكام بمقارنتها مع ما ورد في نصوص قانونية أخرى، على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 40 من أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة مخالفة القانون أن يحيل الملف إلى النيابة العامة².

وعليه فنظام الإحالة إلى وزير العدل حالة إكتشاف وقائع ذات وصف جزائي غير ملائم لترسيخ وإقامة نظام فعال لمكافحة الفساد بمختلف صوره، كما أنّ هذا الحظر غير معمول به بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة، فمثلا بالنسبة إلى لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في قانون تأمينات إذا ما إكتشفت وقائع ذات وصف جزائي، فلها الحق في إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا مباشرة³.

الواضح أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير مؤهلة لتحويل الملفات مباشرة إلى النائب العام، وإنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل⁴.

فهذا دليل على عدم إستقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية، ومن خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

1- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، متعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ج ج عدد 03، صادرة بتاريخ 12 يناير سنة 1997 (ملغى).

2- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادرة بتاريخ 23 مايو سنة 1993.

3- قانون رقم 83-11، مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج ر ج ج عدد 28، صادرة بتاريخ 5 يوليو سنة 1983.

4- عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

1. أنّ المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة هذه السلطة.
 2. إطالة زمن المتابعة، وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالاً.
 3. إنّ تكليف الوزير بهذه المهمة، يجعل الهيئة مجرد جهاز إستشاري وليس تقريرياً. كان أولى بالمشروع الجزائري لو منح حق تحريك الدعوى العمومية للهيئة، بإعتبارها جهاز رقابي موكول له مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد¹.
- هذه الوضعية تدل على التقييد الصارم الذي فرضه المشروع على الهيئة، والذي يكرس عدم إستقلاليتها الوظيفية، فالمفترض هو تمتعها بسلطة إخطار القضاء بالقضايا التي تراها تمس بالفساد، ما سيجعلها تكسب المزيد من الوقت لمعالجتها وتجاوز مساوئها².

المطلب الثاني

الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- بما أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جهاز إداري، فإنها تتضمن مجموعة من الهياكل، وبالتالي هذه الأخيرة تنظمها وتحدد كيفية سيرها قوانين مختصة بذلك.
- يمكن حصر هذه الهياكل في مجلس اليقظة والتقييم ورئيس الهيئة اللذان كل واحد مختص بمهام معينة (الفرع الأول)، وكذلك يتضمن هياكل إدارية التي بدورها تقوم بمجموعة من المهام لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 51.

2- زعموش سلسبيل، المرجع السابق، ص 202.

الفرع الأول

تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم ينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تشكيلة هذه الهيئة، إنما أحال ذلك على التنظيم، حسب ما أشارت إليه المادة 18 من أحكام القانون رقم 06-01، ذلك أنّ تشكيلة الهيئة تعتبر من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل هذه الهيئة وإستقلاليتها¹.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم رقم 06-413 فقد نصت المادة 05 منه على "تشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.

وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

الجدير بالذكر، أنّ رئيس الهيئة وأعضائها الستة تم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي سنة 2010، أي أنها تأخرت أربعة سنوات كاملة الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة هذه الفترة، حتى رغم صدور مرسوم التعيين، إلا أنّ تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين بمجلس قضاء الجزائر في شهر جانفي 2011².

في حقيقة الأمر أنّ تنصيب هذه الهيئة ما كان ليتم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مما إستدعى التدخل العاجل وتنصيبها³.

1- قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، عدد 10، 2018، ص 777.

2- المرجع نفسه، ص 777.

3- تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009.

أولاً- رئيس الهيئة

إنّ تعديل نص المادة 05 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، أصبح يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وأنّ المشرع لم يشير إليه في الصياغة الجديدة¹.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه، نجد أنّ رئيس الهيئة وفقاً لأحكام المادة 05 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيينه².

وعن مهام رئيس الهيئة فهي متعددة، إذ حددتها المادة 9 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413³.

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 487.

2- إذ تنص المادة 10 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 على "يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه. يتم إختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها".

3- إذ تنص المادة 9 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 على "يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة،
 - تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
 - إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،
 - السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي،
 - إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
 - تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،
 - كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة،
 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء،
 - تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على مستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية".

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها¹.

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة، يتولى رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مهام مالية، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.

ثانيا - مجلس اليقظة والتقييم

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، الرئيس من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني المعروفة بنزاهتها وكفاءتها. ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة، كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الكيفية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم، فتتمثل وفقا للمادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في "يؤدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة،
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،
- ميزانية الهيئة،
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة،

1- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2016، ص 313.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير

العدل حافظ الأختام،

- حصيلة السنوية للهيئة".

وعن كيفية سير مجلس اليقظة والتقييم، تنص المادة 15 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 أنه يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من الرئيس، ويمكن أن يعقد إجتماعات غير عادية بناء على إستدعاء رئيسه.

كما أنّ الرئيس يعد جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الإجتماع، على أن تقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية دون أن تقل على ثمانية أيام، ويقوم الرئيس بتحرير محضر عن أشغال الهيئة¹.

على الرغم من أنّ المشرع قد إعتترف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإستقلالية، إلّا أنه بالعودة إلى المادة 5 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، نجد أنّ المشرع قد تراجع عن الإستقلالية التي منحها للهيئة، بحيث تمّ تقييد الجهات المكلفة بتعيين أعضائها وإحتكارها بين يدي جهة واحدة وهي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما يحد من إستقلالية الهيئة وجعل أعضائها مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية².

تنص المادة 5 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في فقرتها الأولى على

"تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي...".

1- إذ تنص المادة 15 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 على "يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد إجتماعات غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه،

يعد الرئيس جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الإجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

يحرر محضر عن أشغال الهيئة".

2- زعموش سلسبيل، المرجع السابق، ص 201.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

يتضح من هذه المادة أنّ سلطة تعيين كل الأعضاء، بما فيهم الرئيس تعود لرئيس الجمهورية وحده، وفي هذا تراجع عن مبدأ هام يضمن إستقلالية أي هيئة من الناحية العضوية، وهو التعدد في إختيار وانتقاء الأطراف العضوة في الهيئة، لذا حبذا لو قام المشرع بتوزيع سلطة التعيين لكل من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية لضمان إستقلالية أكبر للهيئة عن السلطة التنفيذية¹.

إلى جانب سلطته في تعيين الأعضاء ورئيس الهيئة، يبقى رئيس الجمهورية المتمكن والمستحوذ الوحيد على تعيين الأمين العام، الأمر الذي يجعل الأمين العام خاضعا للسلطة التي عينته، مما يقلص من إستقلاليته، ومن ثمة من إستقلالية الهيئة².

إنه من الأكيد أنّ تحديد مدة العضوية في أي جهاز يعتبر مؤشرا لإستقلالية أعضائها أثناء ممارستهم وظائفهم، وعليه فإنه لا يجوز إنهاء مهام هؤلاء إلاّ بعد إنتهاء المدة المحددة قانونا، لذا حرص المشرع على تحديد عهدة أعضاء هيئة الوقاية من الفساد بـ 5 سنوات³.

فهو ما أكدته المادة 5 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة...".

وما قد يمس بإستقلالية أعضاء الهيئة بالإضافة إلى إحتكار السلطة التنفيذية للتعين، أنّ العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك حسب المادة 45.

في الأخير، إنّ تجديد مدة العضوية لأعضاء الهيئة يعتبر مظهر يحد من إستقلالية الجهاز، كون التجديد يساهم سلبا على سير الهيئة، خاصة في حالة تأسيسه على معايير

1- عثمانى فاطمة، " « من أين لك هذا؟ » بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و 7 ماي 2012، ص 4.

2- عميور خديجة، المرجع السابق، ص 77.

3- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 80.

4- سعادي فتيحة، المرجع نفسه، ص 80.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات، فتجديد العضوية يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع مركز الإستقلالية¹.

تنص كذلك المادة 5 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 413-06 على "... وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

يفهم من خلال المادة أعلاه أنّ إنهاء مهام هؤلاء خاضع لنفس الإجراءات، بمعنى أنه تنهي العضوية بـ:

- إنقضاء مدة خمس (5) سنوات من تاريخ التعيين.
 - يكون الإنهاء من رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.
- وتبعاً لذلك، تكون الإستقلالية لهذه الهيئة عضوية محدودة من زاويتين:
- أولها تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق، مما يؤكد تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية.
- ثانياً عدم ذكر الأسباب التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس (5) سنوات²، مما يجعلنا نتصور أنّ سلطة العزل قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية، ليكون صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل³.

الفرع الثاني

تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حدّد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06 التنظيم الهيكلي للهيئة، وبيّن بدقة المهام المسندة لهيكلها، وعزّز دورها الرقابي والوقائي، وعليه تتكون الهيئة من الهياكل الإدارية الآتية:

1- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص 48.

2- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 80.

3- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص 49.

أولاً- الأمانة العامة

أمام تنامي ظاهرة الفساد التي هزت كيان المؤسسات وهيئات وأجهزة الدولة، قام المشرع بتزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للمادة 14 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المعدلة بموجب المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 بناءً على إقتراح من رئيس الهيئة¹، حيث تتمتع هذه المصلحة بجملة من الإختصاصات طبقاً لنص المادة 4 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64².

بذلك فقد تمّ توسيع صلاحيات الأمين العام بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64، إذ تمتع سابقاً بإختصاص وحيد يتمثل في التسيير الإداري والمالي للهيئة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

فيظهر جلياً إهتمام المشرع بهذه المصلحة، لتتكفل الأمانة العامة بالإختصاصات الإدارية الداخلية للهيئة، حتى يتسنى لمجلس اليقظة والتقييم تشديد رقابته على قضايا الفساد التي من شأنها المساس بإستقرار مؤسسات الدولة³.

1- تنص المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 على "... وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومديريات دراسات ورئيس ونائب المدير وظائف عليا في الدولة.

- ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من رئيس الهيئة...".

2- تنص المادة 4 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 على " تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413... وتحرر كما يلي:

المادة 7: يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة، على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة.

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام.

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

3- تيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 57.

ثانيا - قسم الوثائق والتحليل والتحسيس

أعاد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 هيكله الإداريات التابعة للهيئة، من خلال المادة 8 التي تعدل أحكام المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، حيث وسع من هذا القسم بعدما كان سابقا يضم مديرية الوقاية والتحسيس، ووسع من صلاحياته¹.

الملاحظ أنّ المرسوم الرئاسي الجديد على غرار المرسوم الرئاسي القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز، رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته²، ويبدو أنّ المسائل التنظيمية وكيفية العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي³.

-
- 1- تنص المادة 08 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 على "يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي:
 - القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الإقتصادية أو الإجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - دراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد وإقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.
 - دراسة وتصميم وإقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك الإعتماد على إستخدام تكنولوجيات الإتصال والإعلام الحديثة.
 - تصميم إقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جميع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي.
 - دراسة المعايير العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
 - إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
 - ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
 - تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظ وإستعماله.
 - إعداد تقارير دورية لنشاطاته".

2- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 491.

3- تنص المادة 15 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 على "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية العمل الداخلي لهياكلها...".

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

يتمتع هذا القسم بطابع إداري (الوثائق)، وبطابع تطبيقي فيما يخص تحاليل جرائم الفساد وأسبابه، وكذا تمتعه بالطابع الوقائي من خلال التوعية والإبلاغ عن جرائم الفساد¹.

ثالثا - قسم معالجة التصريح بالامتلاكات

طبقا للمادة 9 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تعدل المادة 13 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، حددت المادة السالفة الذكر إختصاصات هذا القسم².

بإستقراء نص المادة، يمكن التوصل إلى أنّ هذا القسم ذو أهمية كبيرة، لأنّ عن طريقه يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع³.

بالتنمّن في صلاحيات الهيئة المتعلقة بتلقي التصريح بالامتلاكات، يظهر جليا إتخاذ الهيئة لقرارات إدارية محضة، كما يتخذ هذا القسم جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة الموظف

1- تبري أرزقي، المرجع السابق، ص 58.

2- تنص المادة 09 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 على "يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص ما يأتي:

- تلقي التصريح بالامتلاكات للأعوان العموميين، كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 01-06...

- إقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.

- إستغلال العناصر التي يمكن ان تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته".

3- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 491.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

العمومي، لكن المشرع حدّد إختصاصات هذا القسم وذلك بإقصاء الإطارات العليا في الدولة من التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا¹.

رابعاً - قسم التنسيق والتعاون الدولي

تم إستحداث هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، يتمتع بمجموعة من الإختصاصات وقد حددها نص المادة 10 من نفس المرسوم².

وعلى صعيد آخر نصت المادة 20 من الفقرة 9 من أحكام القانون رقم 06-01 على "... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي...".

كما تضيف المادة 21 من نفس القانون "يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد".

1- تيري أرزقي، المرجع السابق، ص 58.

2- إذ تنص المادة 10 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 على "يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي، على الخصوص بما يأتي:

- تحديد وإقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 06-01 ... ولاسيما بغرض:

- جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

- تجميع ومركزة وتحليل لإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- إستغلال المعلومات الواردة إلى هيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إبلاغها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به...".

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

وبغرض جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها، لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، كذلك تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته. ويضطلع هذا القسم بإستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية، ويقوم بتطبيق الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد لضمان تبادل المعلومات¹.

إبتداء من 5 جويلية 2013 أصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضوا في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، هذا الإنضمام سيمكن الهيئة من تبادل الخبرات مع أعضائها، والمشاركة في التظاهرات والمؤتمرات التي تنظمها مما يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز النزاهة والرفع من القدرات المتعلقة بالوقاية من الفساد².

ويمكن الإستعانة بالأجهزة الأمنية المختصة من الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول، التي تعمل بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الوطنية فيما يخص إصدار مذكرات توقيف دولية بالنسبة للمجرمين الملاحقين من طرف القضاء الوطني، فالمجتمع الدولي ملزم بحكم الحقوق التي يحميها بالتعاون في مواجهة ظاهرة الفساد، وبحكم الإلتزامات المترتبة عن الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، كما يبادر هذا القسم بإعداد برامج ودورات تنجز بمساعدة المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية المختصة في الوقاية من الفساد.

بالتالي فإنّ ظاهرة الفساد أخذت بعدا دوليا، ما حتم على القانون الدولي وضع آليات قانونية لتسهيل إجراءات التدخل، خاصة أمام تمسك بعض الدول بعدم تسليم المجرمين الملاحقين دوليا³.

1- تيري أرزقي، المرجع السابق، ص 59.

2- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 359.

3- تيري أرزقي المرجع السابق، ص 60.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

بإستعراض التنظيم الهيكلي للهيئة، فإنّ تعديل 2012 قد وسع من عدد الهياكل والمهام المسندة لها، وإستحدث قسم جديد يتعلق بالتنسيق والتعاون الدولي، وبذلك ساير المشرع الجزائري مضمون القانون الإتفاقي في إطار التعاون وتكثيف الجهود الوطنية والدولية في سبيل مكافحة الفساد، كإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته¹.

يقع على جميع موظفي الهيئة الإلتزام بالحفاظ على السر المهني، ويطبق هذا الإلتزام على الأشخاص الذين إنتهت علاقاتهم المهنية بالهيئة، وبشكل الإخلال بهذه الإلتزامات جريمة إفشاء السر المهني².

كما أنه أوجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عاتق الهيئة تقديم تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء³.

المبحث الثاني

صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الهيئة إحدى الآليات الفعالة التي إعتمدها المشرع في إطار سياسة الوقاية من الفساد، وهي سياسة سارت على نهجها الدول عندما ظهر عجز النظم القانونية العقابية.

قبل أن تكون الهيئة إستراتيجية جزائية لمكافحة الفساد هي إستراتيجية وقائية بحتة، لا يقتصر دورها في الوقاية من شكل معين من أشكال الفساد، وإنما تختص بالوقاية من مختلف صور الفساد في مختلف القطاعات العامة والخاصة.

1- إتفاقية الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق.

2- راجع نص المادة 23 من أحكام قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المرجع السابق.

3- راجع نص المادة 24 من أحكام قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المرجع نفسه.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

في سبيل قيام الهيئة بإختصاصها الأصل المتعلق بالوقاية من مختلف أشكال الفساد، زودها المشرع بوسائل قانونية تشكل في حقيقتها إختصاصات (المطلب الأول)، تنفيذاً لأغراض تتعلق بسياسة الوقاية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أوكل المشرع للهيئة العديد من المهام والإختصاصات والتي تنص عليها بموجب المادة 20 من أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رغم ما يواجهها من قيود تقلل من فعاليتها في أداء مهامها.

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام تتميز عموماً، بأنها تدابير وقائية، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنّ دورها يتعلق أساساً بالوقاية من الفساد وليس المكافحة.

تتنوع هذه الإختصاصات، ويمكن تقسيمها إلى إختصاصات ذات طابع إستشاري وتوجيهي (الفرع الأول)، وإختصاصات ذات طابع إجرائي رقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري والتوجيهي

إنّ الإختصاص الإستشاري للهيئة وإن لم يظهر جلياً ضمن الإختصاصات المتعرف لها بموجب المادة 20 من أحكام القانون 06-01، إلا أنّ هذا الإختصاص يأخذ شكل توصيات أو آراء أو تقارير، وهذا ما سيكتشف من نص المادة 18 من أحكام المرسوم الرئاسي 06-413 التي جاء مضمونها "تصدر الهيئة كل التوصيات أو الآراء أو التقارير

أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

ومن أهم التدابير الإستشارية والتوجيهية التي تقوم بها الهيئة وهذا وفقاً لما جاءت به المادة 20 من أحكام القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، نجد إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد (أولاً)، تقديم توجيهات وإقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد (ثانياً)، إعداد البرامج التحسيسية (ثالثاً).

أولاً- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد

تتمثل الإختصاصات الإستشارية للهيئة في إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، وهذا طبقاً للمقولة الشهيرة "الوقاية خير من العلاج" وإن كانت هذه العبارة أكثر شيوعاً في المجال الطبي، إلا أنها لا تقل أهمية في مجال مكافحة الفساد¹، فهذه الأخيرة يعدّ عملها وقائي بالأساس، وهذا من أجل وضع آليات وضوابط تمنع وقوع جرائم الفساد، وليس الإكتفاء بمحاربة هذه الظاهرة بوقوعها².

يجب أن تمس هذه السياسة كل ما له علاقة بتفشي هذه الظاهرة، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، لما أصبح لهذه الآفة أضرار جسيمة تتخرق إقتصاديات الدول وتهدد كيانها³، وبهذا قد تتجنب جميع النتائج السلبية التي تنتج عن وقوع هذه الجرائم، ولقد إشتراط المشرع أن تكون هذه السياسة مجسدة لمبادئ دولة القانون، أي أنها تكرر مبدأ القانون فوق الجميع من أجل الحد من إستفحال ظاهرة الفساد.

1- حماس عمر، المرجع السابق، ص 105.

2- شيخ عبد الصديق، "دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق العلوم، المجلد الخامس، عدد 18، 2019، ص 37.

3- الهواري عامر، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 31.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

تجدر الإشارة إلى أنّ القسم المكلف بإعداد السياسة العامة للوقاية من الفساد هو قسم الوثائق والتحليل والتحسيس، الذي يندرج ضمن مهامها الإستشارية والتحسيسية حسب المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي 06-413¹.

يفهم من أحكام هذه المادة تمتع الهيئة بالدور التحسيسي بمخاطر الفساد وتوعية العامة بها²، فإقتراح سياسة شاملة من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 20 من أحكام القانون 06-01 المتعلق بالفساد.

ثانيا- تقديم توجيهات وإقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد

يظهر الإختصاص التوجيهي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية كانت أم خاصة³، إذ تقدم توجيهات وإقتراحات تتعلق بالسبل التي من شأنها الوقاية من الفساد، وفتح مجالات للتعاون فيما بينها في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، بما يساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين، وتمكين المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بأفضل صورة ممكنة⁴، إذ أنّ هذه التوجيهات من شأنها أن تساعد تلك الهيئات أو المؤسسات في التصدي للفساد بكل أنواعه ومظاهره، حيث أنّ هذا الأمر يدخل في إطار مهام الهيئة للتصدي لظاهرة الفساد⁵.

1- إذ تنص المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي 06-41، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 على "يكلف قسم الوثائق أو التحليل والتحسيس ... إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى للهيئة، ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والثقافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة".

2- تبني أرزقي، المرجع السابق، ص 87.

3- المرجع نفسه، ص 87.

4- شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص 37.

5- راجع المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المرجع السابق.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

يمكن اعتبار هذه الأخيرة المرشد بحيث يؤول لها إختصاص تقديم توجيهات للوقاية من الفساد، فهي تحت على كل النشاطات المتعلقة بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

فلابأس أن تطلع مثلا المؤسسات والإدارات والمواطنين بالسياسات المنتهجة من الدولة والرامية للوقاية من الفساد، أو عن كيفية قيامها بالإجراءات الرامية إلى الوقاية منه أو عرض الإيجابيات والسلبيات¹.

وتساهم في إقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، التي من شأنها أن تكفل جانب الوقاية من الفساد، وهذا بعد أن تقوم الهيئة بدراسة ظاهرة الفساد ومسبباتها وصورها، ليسهل لها الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه².

كما تقوم بالبحث في التشريع والتنظيم عن التغيرات والعوامل التي تساعد على إنتشار هذه الظاهرة، مما يجعل المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد أكثر فعالية، خاصة وأن الإقتراح يأتي من هيئة متخصصة تعمل في الميدان³.

فعنصر التوجيه نلمسه في الدور الوقائي الذي تلعبه الهيئة في مجال الوقاية من الفساد مستندة في ذلك على أسلوب التوعية والتحسيس بمخاطر الآفة، حيث وفي تعداد الوظائف التي أسردها المشرع في نص المادة 20 من أحكام قانون 06-01 المتعلقة بمهام الهيئة فيمكن اعتبار هذه الأخيرة المرشد الموجه، حيث يؤول لها إختصاص تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وهي بدورها تقوم بإعداد برامج لتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد⁴.

1- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 152.

2- الهواري عامر، المرجع السابق، ص 32.

3- المرجع نفسه، ص 32.

4- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 151.

ثالثا - إعداد البرامج التحسيسية

تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام بإعداد برامج تحسيسية للمواطنين في شكل دورات، من أجل توعيتهم بالمخاطر والآثار الناجمة عن الفساد¹، هذا الأسلوب حديث جاء بعد إقتناع الجميع على أنه أفضل وسيلة وأنجعها للحيولة، فوضعت الهيئة منذ بداية عملها سنة 2003 برنامجا يقوم على التحسيس والوقاية من الفساد لفائدة الموظفين العموميين².

وعن المجالات التي يظهر فيها الطابع التوجيهي والتحسيبي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إشتراك قطاع الشؤون الدينية في التوعية ضد الفساد، حيث تمّ يوم الثلاثاء 23 جويلية 2019 لقاء تشاوري جمع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لدراسة سبل التعاون الثنائي بين المؤسسات في مجال محاربة الفساد.

تأتي هذه الخطوة إيمانا من الطرفين بأنّ الجانب الردعي لوحده لا يكفي للحد من الظاهرة، وضرورة التركيز على الجانب التوعوي والتحسيبي لتكريس مبادئ النزاهة والأمانة والقيم الأخلاقية في أوساط المجتمع، بمناسبة تمّ تشكيل فوج عمل مشترك برئاسة الأمين العام من الهيئة والوزارة لتحديد مجالات التعاون وأشكاله، وإيجاد الآليات الكفيلة وإدراجها في المناهج البيداغوجية وتخصيص دورات تكوينية من تنظيم الهيئة لفائدة الأئمة وموظفي الوزارة، وكخطوة أولى تمّ الإتفاق على أن تكون خطبة جمعة موحدة عبر كافة التراب الوطني، للتوعية والتحسيس بمخاطر الفساد وكيفية مواجهته³.

1- شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص 37.

2- مختاري فتيحة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الإنجازات والتحديات)"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، يومي 18 و 19 ديسمبر 2018، ص 7.

3- www.onlg.org.dz الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمّ الإطلاع عليه في 11 جوان 2020 على الساعة 21:48.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

ما يمكن ملاحظته على إختصاصات الهيئة هو طغيان الطابع الوقائي عليها، ويظهر ذلك في الطبيعة الإستشارية للهيئة، من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وهو ما ورد في المادة 18 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

ويدخل في إطار الإختصاصات الوقائية والإستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة 24 من أحكام القانون رقم 06-01¹، الشيء الملاحظ على هذا النص أنّ المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقارير المرفوعة إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أو في وسائل الإعلام².

فلابأس أن تطلع مثلاً المؤسسات والإدارات والمواطنين بالسياسات المنتهجة من الدولة الرامية إلى الوقاية من الفساد، أو عرض إيجابيات وسلبيات المعايينة من خلال النتائج المتوصل إليها لتقريب خطورة الآفة والتعاون بين المواطن والإدارة لبلوغ النتائج المرجوة، فعامل التوجيه من الأساليب الفعالة والأقرب إلى الحياة العادية للمواطن والإدارة التي من شأنها زرع ثقافة نبذ الفساد، والمساهمة جميعاً للوقوف ضد تعشش الفساد في المجتمع³.

الفرع الثاني

الإختصاصات ذات الطابع الإجرائي والرقابي

تعتبر الرقابة من الآليات القانونية المعتمدة للفحص والتأكد من شرعية أعمال الإدارة، ومن أبرز أسباب إعتداد النظام الرقابي إنتشار الفضائح المالية، والقضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد التي تثبت قصور المنظمة القانونية الجزائية في إحتواء الظاهرة.

1- إذ تنص المادة 24 من أحكام القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 على "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء".

2- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 497.

3- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص. 152.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية المنظمة للهيئة، نجدها قد إعترفت للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات رقابية واسعة، تتجلى في صلاحية تلقي التصريح بالامتلاكات (أولاً)، البحث والتحري والكشف عن الجرائم (ثانياً)، العمل بإستمرار على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته (ثالثاً).

أولاً- تلقي التصريح بالامتلاكات

إنّ المشرع الجزائري مساهمة منه لآليات الحديثة الرامية لمكافحة الفساد، جعل من تلقي التصريح بالامتلاكات من الإجراءات الوقائية في القطاع العام، التي جاء بها في القانون 06-01¹.

التصريح بالامتلاكات في إطار قانون رقم 06-01: من بين التدابير الوقائية في

القطاع العام التصريح بالامتلاكات، حيث يلتزم الموظف بالتصريح بامتلاكاته صونا وحفاظا على نزاهته وضمانا للشفافية في تسيير الشؤون العامة وحماية لامتلاكات الدولة²، يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات، وهذا ما جاء في نص المادة 4 من أحكام القانون 06-01³.

بإستقراء نص هذه المادة، فإنه يمكن أن تستشف أهم النقاط الأساسية التالية:

1- سعادي فتحة، المرجع السابق، ص 133.

2- حوحو رمزي، دنش لبنى، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهااد القضائي، عدد 05، 2009، ص 71.

3- إذ تنص المادة 4 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 على "قصد نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تمّ بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة".

1. أهداف التصريح بالامتلاكات: إنّ إنتشار ظاهرة الفساد الإداري والسياسي، يحول دون إرساء مرتكزات التنمية الشاملة والمستقلة، أي تظهر مع الفساد مصادر جديدة للثروة تنتفع فيها فئات بيروقراطية وشرائح طفيلية¹، الأمر الذي يستوجب إلزام الموظف الحكومي بأن يتقدم بإقرار عن الذمة المالية سنويا للتأكد من سلوكه الوظيفي، بحيث يحظر عليه قبول الهدايا النقدية أو العينية ما عدا الهدايا الشخصية، ويمنع عليه تعاطي الهدايا مع المتعاملين معه كقاعدة.

2. الملزم بالتصريح بالامتلاكات (الموظف): من مضمون المادة 4 من أحكام القانون 06-01، يتجلى أنّ المكلف بالتصريح بامتلاكاته هو الموظف العمومي، حيث جاء فيها "يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته".

عرّف المشرع الموظفين في المادة 4 من أحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة كما يلي "يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"²، يتضح من التعريف أنه لا بدّ من وجود وتوافر ثلاثة عناصر أساسية حتى يمكن إسباغ صفة الموظف العام على العاملين لدى الإدارة العامة، وتتجلى هذه العناصر في النقاط التالية:

أ. أن يتم تعيين الشخص من قبل السلطة المختصة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، وذلك بمقتضى نص المادة 75 من أحكام الأمر 06-03³.

1- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 134.

2- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46، صادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

3- إذ تنص المادة 75 من الأمر 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 على "لا يمكن أن يوظف أيّا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية.

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها.

- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للإلتحاق بالوظيفة العمومية".

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

وللإشارة فإنّ حسب المادة 78 من نفس القانون، فإنّ الإلتحاق بالوظيفة العمومية محدد بـ 18 سنة كاملة.

ب. **القيام بعمل دائم:** بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الإستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة و العزل أو التقاعد، ومن ثم لا يعدّ موظفا المستخدم المتقاعد ولا المستخدم مؤقتا، ولو كان مكلفا بخدمة عامة¹.

ج. **تبعية الشخص لأحد المرافق العامة:** يقصد بذلك ممارسة الشخص نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية².

د. **الترسيم في رتبة السلم الإداري:** هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته، من ثم لا يعد موظفا من كان في فترة تربصه³.

3. **كيفية التصريح بالامتلاكات:** من خلال نص المادة 6 من أحكام القانون رقم 01-06، يتجلى أنّ التصريح بالامتلاكات إما أن يتلقاه الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

حيث يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاة والقضاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁴.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الفئة الثالثة، أي بالنسبة لباقي الموظفين العموميين فإنّ كيفية التصريح بامتلاكاتهم تعود إلى التنظيم⁵.

1- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 146.

2- المرجع نفسه، ص 148.

3- راجع المادة 6 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المرجع السابق.

4- حماس عمر، المرجع السابق، ص 207.

5- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 148.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

يلاحظ في هذا المجال أنّ الهيئة تستقبل تصريحات بمتلكات رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية بصفة مباشرة، وتكون محل نشر عن طريق تعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، في حين يكون التصريح بالمتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين من تاريخ الانتخاب أو تسلم المهام، أما باقي الموظفين العموميين الذين تحدّد قوائمهم عن طريق التنظيم فإنّ التصريح بمتلكاتهم يكون أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة، وهذا حسب صفة الموظف، وتودع التصريحات مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة¹.

وبوصول التصريحات بالمتلكات للهيئة، تقوم هذه الأخيرة بدراسة المعلومات الواردة فيها والتحقق في مدى صحتها، فإذا تبين لها من خلالها ثراء فاحش في ذمة أحد الموظفين مقارنة مع مداخله المشروعة، لها أن تطلب تحقيق عن مصدر أمواله². يتضمن التصريح بالمتلكات الذي يقدم للهيئة جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة، التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر بالجزائر أو بالخارج³. يتم إعداد التصريح بالمتلكات في نسختين موقعتين من المكتب والهيئة، وتسلم نسخة منه للمكتب⁴.

1- راجع المادة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد كليات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

2- حماس عمر، المرجع السابق، ص 209.

3- راجع المادة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالمتلكات، ج ر ج ج عدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

4- راجع المادة 3 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المرجع نفسه.

ثانيا - إختصاص البحث والتحري والكشف عن الجرائم

تمتلك الهيئة في إطار أداء مهامها الحق في كل ما يلزمها من معلومات ووثائق¹، فالبحث والتحري من الإختصاصات الممنوحة لها في سبيل مكافحة الفساد، لذا خولها القانون صلاحية جمع ومركزة المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد².

ويتمثل هدفها الأساسي في جمع عناصر الإثبات اللازمة لتجهيز التحقيق الابتدائي، فمرحلة الإستدلالات هي مرحلة أولية فتكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية وهي تحريات أولية تسبق الدعوى العمومية³.

إستنادا لنص أحكام المادة 21، يمكن للهيئة عند ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 من أحكام القانون 01-06 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، بإستقراء نص المادة أعلاه، فإنّ المشرع لم يقيم بتحديد طبيعة المعلومات والوثائق التي يمكن للهيئة أن تطلبها، إذ ترك للهيئة سلطة تقديرها⁴.

بالرجوع إلى نص المادة 19 الفقرة 1 من أحكام قانون رقم 01-06 للهيئة حق الإطلاع على معلومات المتسمة بالطابع السري⁵.

1- شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص 38.

2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 306.

3- بعو الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 55.

4- هواري عامر، المرجع السابق، ص 33.

5- إذ تنص المادة 19 الفقرة 1 من أحكام القانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 على "تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم..."⁵.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية اليمين الآتية "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا"¹.

لأجل الحصول على أكثر قدر من المعلومات أجاز لها القانون الإستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وهي الصلاحية التي تؤكد بمقتضى المادة 20 فقرة 7 من أحكام قانون الوقاية من الفساد².

ألزم المشرع الهيئة الوطنية بأن تكون هذه الوثائق والمعلومات مقيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وبهذا يكون المشرع قد أعطى للهيئة سلطات واسعة في التعامل معها.

إنّ طلب الهيئة للمعلومات والوثائق من المؤسسات والإدارات يكتسي طابع إلزامي، إذ أنّ كل رفض متعمد أو غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة³، وهو ما جاء التأكيد عليه في نص المادة 21 فقرة 2 من أحكام قانون 01-06 "... كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون"⁴.

تلتزم الهيئة بتبادل المعلومات، وهذا وفقا لما جاء في المادة 20 في فقرة 9 من أحكام القانون 01-06، فتبادل المعلومات يمكن أن يتم داخليا مع الهيئات الأخرى المختصة في الدولة، ويمكن أن يتم خارجيا مع الهيئات المختصة في الدول الأجنبية، تطبيقا للاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

1- راجع المادة 20 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المرجع السابق.

2- تياب نادية، المرجع السابق، ص 304.

3- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 154.

4- يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من رفض متعمدا أو من كان رفضه غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق الضرورية.

انظر المادة 44 فقرة 3 من أحكام قانون رقم 01-06، مؤرخ 20 فبراير سنة 2006، المرجع السابق.

ثالثا- العمل على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته

يندرج هذا الإختصاص ضمن التقييم الدوري في مدى فعالية أجهزة مكافحة الفساد¹، ويظهر من خلال ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين².

كما تحرص الهيئة على التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، وتسهر الهيئة على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي³. وتقوم الهيئة بالحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها، حيث نصت المادة 20 في فقراتها 8، 9، 10 من أحكام القانون رقم 01-06 على ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات ومسايرة للصحة العالمية في مكافحة الفساد وإستجابة للاتفاقيات الدولية في هذا المجال، لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد⁴، وذلك من خلال تعزيز الجزائر للاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تكافح الفساد العالمي وتبييض الأموال والممتلكات المنصوبة والمهيرة إلى الخارج، وتسليم الأشخاص المطلوبين من طرف حكوماتهم إليها

1- تبوي أرزقي، المرجع السابق، ص 90.

2- الهواري عامر، المرجع السابق، ص 34.

3- حماس عمر، المرجع السابق، ص 207.

4- تياب نادية، المرجع السابق، ص 206.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

لمحاكمتهم، وكل هذا يقلل من ظاهرة نهب المال العام في الجزائر والهروب به إلى الخارج عبر أرصدة وحسابات بنكية في الخارج وأسهم في شركات عالمية¹.

إنّ إصدار القانون رقم 06-01 الذي جاء في مادته الأولى "يهدف هذا القانون إلى

ما يلي:

دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته".

بإستقراء نص هذه المادة فإنّ هذه التدابير تكفل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، سواء التي جاء بها القانون المذكور أعلاه، أو في النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئة².

فإقتناع الدولة الجزائرية بأنّ إتباع نهج شامل متعدد الجوانب، هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة، إذ عقدت العزم على أن تمنع الفساد على نحو أنجع بجهاز وقائي حديث لما يساورها من قلق إزاء العواقب الوخيمة، وما يطرحه مشكل الفساد على إستقرار كيانات الدولة وأمنها³.

إذ تجتمع هذه النصوص في أنّ الغاية من منح هذه التدابير هو تحكم الهيئة في سياسة الوقاية من الفساد، بالرغم من إعتراء إختصاصاتها الكثير من النقائص والثغرات⁴. السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني.

الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

المطلب الثاني

1- بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسيات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 181.

2- الهواري عامر، المرجع السابق، ص 36.

3- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 158.

4- الهواري عامر، المرجع السابق، ص 36.

الغاية من السلطات الممنوحة للهيئة

إنّ من وراء تزويد الهيئة بالصلاحيات والإختصاصات المتنوعة السالفة الذكر مبتغيات كثيرة، ومن بين هذه المبتغيات نذكر التحكم في سياسة الوقاية من الفساد (الفرع الأول)، سد الثغرات التي أفرزتها المؤسسات التقليدية للرقابة (الفرع الثاني)، مسايرة المجتمع الدولي الذي أصبح ينادي بتفعيل سياسات الحكم الراشد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التحكم في سياسة الوقاية من الفساد

إنّ إنشاء أي جهاز في الدولة مهما كان إختصاصه ومجال تدخله، يستدعي تزويده بصلاحيات وسلطات لتأدية المهام التي وجد لأجلها¹، لذا زودت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بوسائل تلائم وموضوع الفساد الذي يحتاج إلى وسائل محكمة تساعد على الوقاية منه قبل اللجوء إلى عمليات البحث والكشف ومن ثم قمعه².

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، قد إقترنت بتدابير حديثة في القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد³.

ولعل من أهم هذه التدابير التي ساهمت في التحكم في سياسة الوقاية من الفساد:

1. توفر الإرادة السياسية القوية والدعم المجتمعي اللازم لمساندة سياسة مكافحة الفساد المسطرة من قبل الحكومة، إذ تعتبر أهم سلاح لمواجهة الفساد وكسب ثقة المجتمع في الدولة ومؤسساتها.

2. تفعيل قوانين مكافحة الفساد والتطبيق الصارم لها، وعدم إستثناء أي شخص مهما كان منصبه أو نفوذه، وتطبيق مبدأ القانون فوق الجميع بحيادية، ومعاينة جميع ممارسي جرائم الفساد.

1- الهواري عامر، المرجع السابق، ص 36.

2- تياب نادية، المرجع السابق، ص 206.

3- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 158.

3. ضرورة تطبيق أسس العقلانية الإدارية، والتي من شأنها أن تلغي المحسوبية والرشوة والوساطة وما إلى ذلك من أمراض الإدارة التي لا تكاد تخلو منها أي إدارة في الجزائر، وذلك من خلال وضوح ودقة الأنظمة والقوانين والإجراءات الإدارية أثناء المعاملات الإدارية ومعاينة كل مخالفاتها، فالقانون يسري فوق الجميع¹.

الفرع الثاني

إعتبار الهيئة مكمل لهيئات الرقابة التقليدية

لم يكن إنشاء هيئة مختصة لمكافحة الفساد فكرة حيادية، بالقدر ما هي فكرة تكميلية توحيدية لأجهزة الدولة التي تسعى لحماية كوادرات الدولة من تفشي الفساد فيها².

إنّ الهيئة ليست أول خطوة إنتهجتها الدولة لمكافحة الفساد، بل وجدت الدولة نفسها في أوضاع دفعتها لإعداد قوانين لتقوية إجراءات الوقاية من الفساد، إلا أنّ ذلك لا يعني أبداً الإستغناء عن الأجهزة التي سبقت الهيئة في الميدان، بل الغاية كانت صريحة وهي خلق نوع من التنسيق والتعاون بين الهيئة ومؤسسات الدولة المنوط لها مهام الرقابة³، إستناداً إلى نص المادة 20 فقرة 9 من أحكام القانون 01-06 فإنه تعد الهيئة إلى جانب تعاونها مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الدولي جهاز تسهر على الصعيد الوطني⁴.

1- بوسعيد باديس، المرجع السابق، ص 183.

2- سعادي فتية، المرجع السابق، ص 159.

3- تياب نادية، المرجع السابق، ص. 208.

4- إذ تنص المادة 20 فقرة 9 من أحكام القانون 01-06، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 على "تكفل الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي...".

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

من بين المؤسسات التقليدية المناط لها مهام الرقابة والوقاية من الفساد، نجد مجلس المحاسبة¹، المفتشية العامة للمالية².

فإقرار الدور التكميلي لهذه الهيئات حتمية لا بدّ منها تفرضها صعوبة التحكم في متغير الفساد، رغم أنّ المشرع قد أشار إلى هذه المسألة في نص المادة 20 فقرة 9، إلا أنه لم يوضح الكيفية التي يتم بها هذا التعاون، بل ترك المجال مفتوحاً أمام وإمكانيات الهيئة³.

الفرع الثالث

إعتبار الهيئة آلية لتفعيل سياسة الحكم الرشيد

إنّ الحديث عن الفساد والحكم الرشيد أو الصالح هي مصطلحات متلازمة ومتكافئة، فلا يمكن الحديث عن أحدهما بمعزل عن الآخر، فلا تخلو خطابات كبار السياسيين والقياديين في البلاد عن التنويه لقطاعات الدولة في بلوغ أبعاد الحكم الرشيد من خلال هذه الهيئات الوقائية الملقى على عاتقها تحقيق غايات إحداثها⁴.

إنّ فكرة الحكم الرشيد فكرة واسعة، حيث يشمل المنهج جميع الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية في الدولة، كما أنه يشمل القطاع العام والخاص، فهو فلسفة للحكم شاملة وكاملة تضمن للمجتمع إستقرار على كل المستويات وتقيه من مظاهر الفساد بأشكاله المختلفة⁵.

1- أنشأ مجلس المحاسبة سنة 1980، يعتبر أعلى وأهم هيئة رقابية على المستوى الوطني، تمّ وضعه تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، لمزيد من التفصيل راجع سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 160.

2- تعرف المفتشية العامة للمالية بأنها جهاز إداري يهتم بفحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل مؤسسات الثقافية والإجتماعية المستفيدة من مساعدات الدولة والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، للمزيد من التفاصيل راجع: بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوسديق يحي، جيجل، 2008، ص 118.

3- تياب نادية، المرجع السابق، ص 208.

4- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 165.

5- مولاي لخضر عبد الرزاق، السايح بوزيد، "قابلية سياسات الحكم الرشيد في الحد من الفساد في الجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، عدد 07، 2017، ص 277.

الفصل الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

كما أنّ فكرة الحكم الراشد يرجع مفهومه إلى تعدد أشكاله، فهناك حكم راشد أفضل من آخر في تحقيق النتائج، وهذا ما يعبر عنه كون الحكم الراشد لا يحمل معيارا أوتوماتيكيا واحد، وعلى هذا الأساس يتم التمييز بين الحكم الراشد السيئ من الجيد¹.

إنّ منح الهيئة القيام بالتدابير الإجرائية الحديثة الواردة في قانون مكافحة الفساد لم يكن بغرض التحكم في الفساد فحسب، أو تكملة وسد ثغرة النقائص المعايينة في أجهزة الدولة المكلفة بالرقابة، بل كانت الغاية أيضا تفعيل سياسات الحكم الراشد والصالح في البلاد².

إنّ نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 هو إشارة واضحة لدور الهيئة في ترسيخ معايير الحكم الراشد³، ما يوضح إهتمام الدستور بترشيد الحكم ومواكبة متطلبات العصر الحالي، لذلك يمكن القول أنّ الهيئة إذا قطعت أشواطا في الوقوف في وجه الفساد، تكون في الوقت نفسه عززت وفعلت الحكم الراشد في البلاد، وأفضل دليل هو ما أكدّه السيد رئيس الجمهورية وهو القاضي الأول في البلاد، بكلمة ألقاها بتاريخ 29 أكتوبر 2009 حول إصلاح العدالة ومكافحة الفساد عند إفتتاح السنة القضائية 2010/2009، أنه لترسيخ دولة الحق والقانون لا بدّ من لجنة، أي هيئة لمكافحة الفساد لإرساء قواعد الحكم الراشد في البلاد⁴، بمعنى ذلك أنّ الهيئة تعتبر آلية لإرساء قواعد الحكم الراشد في الجزائر.

1- سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص. 165.

2- المرجع نفسه، ص 166.

3- إذ تنص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مؤرخ في 6 مارس 2016 على "تتولى الهيئة على الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها...".

4- موزاوي عقيلة، "المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، عدد 01، 2018، ص 66.

الفصل الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة

الفساد ذات طابع قمعي

الفصل الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

ظاهرة الفساد أظهرت جرائم جديدة أدت إلى تدهور البلاد من عدة جوانب، ومن بينها الجانب الإقتصادي الذي تضرر كثيرا من الفساد، على الرغم من وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي لم تلبي الأهداف المرجوة منها، بحيث كان دورها متعلق بالوقاية فقط. لذا تطلب الأمر من الدولة البحث عن سبل جديدة للحد من ظاهرة الفساد وكذلك لمساعدة الهيئة في مكافحته، لذا كان الديوان المركزي أحد هذه الحلول التي جاءت بناء على المجهودات الكبيرة التي قامت بها الدولة، بحيث أصدر رئيس الجمهورية تعليمة تنص على تفعيل مكافحة الفساد المتمثلة في التعليم رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، وإلى جانبها تمّ تعديل قانون الفساد بالأمر رقم 10-05 المتضمن فيه إنشاء جهاز جديد لمكافحة الفساد وهو الديوان المركزي لقمع الفساد¹.

الديوان يعتبر جهاز قمعي يختلف عن الأجهزة الوقائية التي جاء بها قانون رقم 06-01، الأمر الذي يفرض الوقوف عند مركزه القانوني (المبحث الأول)، والبحث في صلاحياته وكيفية سيره (المبحث الثاني).

1-أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010.

المبحث الأول

المركز القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

مضاعفة لجهود مكافحة الفساد وتدعيما لوجود الهيئة، أنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز جديد ذو طابع قمعي للحد من الفساد دون إلغاء دور الهيئة¹.

كيف المشرع الجزائري الديوان على أنه جهاز قمعي يتمتع بقوة قانونية تسمح له بممارسة مهامه باستقلالية، وكذا جعل منه جهازا تابعا للشرطة القضائية يتمتع بجملة من المهام المتمثلة في البحث والتحري ووضعه تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام (المطلب الأول)، ويتشكل هذا الديوان من مجموعة من الأجهزة والهيكل التي تساعد في القيام بمهامه على أكمل وجه، وكذا يتم تسييره من قبل مجموعة من الهياكل البشرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

بعد إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كجهاز جديد لمكافحة الفساد إلى جانب الهيئة، فإنّ المشرع الجزائري خصّ هذا الديوان بمجموعة من الخصائص تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمثل هذه الخصائص في أنّ الديوان مصلحة مركزية عمليات للشرطة القضائية (الفرع الأول)، يوضع تحت تصرف وزير العدل حافظ الأختام (الفرع الثاني)، إضافة إلى

1- إنشاء الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أعيد تكييف تنظيم صلاحياتها ومهامها بصدر التعليم رقم 3 المذكورة سلفا، والأمر رقم 10-05 والمرسوم الرئاسي رقم 11-426، حيث بيّنت التعليم بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين وإختصاص كل منها فأصبحت مهام الهيئة تنحصر في تطبيق سياسة الوقاية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، لمزيد من التفاصيل، راجع بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 316.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

ذلك فهو جهاز لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (الفرع الثالث). من ثمة فإنّ هذه الخصائص تحدد الطبيعة القانونية لهذا الديوان.

الفرع الأول

الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

تنص المادة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"¹.

يعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن جرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد وإحالة مرتكبها للمثل أمام القضاء، كما يقوم الديوان بمعالجة الملفات التي تحال عليه من طرف الهيئات الرسمية علاوة على دراسة رسائل المواطنين².

بهذا فإنّ الديوان ليس بسلطة إدارية، وبالتالي فلا يصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة³.

1- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر ج ج عدد 68، صادرة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011، معدل ومتمم.

2- لعروسي أحمد، "فعالية الديوان المركزي كآلية لقمع الفساد"، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و 7 فيفري، 2019، ص 3.

3- دغمان راضية، بزاوي سامية، "ميكانيزمات مكافحة الفساد -نظرة حول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي-"، الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2018، ص 11.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

الجدير بالإشارة أنه رغم تسمية الديوان المركزي بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية، إلا أنّ وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، أشار إلى أنّ الديوان يعد هيئة لامركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن¹.

خلافًا لما كان ينص عليه المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 3 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 قبل تعديله نجد أنّ الديوان كان موضوع عند وزير المالية، وهذا ما كان يحد من إستقلاليته، وبعد تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 نص أنّ هذا الديوان يوضع لدى وزير العدل².

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما ألحق هذا الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لإستقلاليته عن السلطة التنفيذية³، ومن خلال هذا التعديل يؤكد المشرع على دور الديوان وأهميته في مكافحة وقمع الفساد⁴.

بذلك يشكل الديوان لبنة جديدة في تعزيز أدوات مكافحة الفساد، فالتنسيق بين الديوان والنيابة العامة لجهاز الضبطية القضائية سيسمح بإضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد داخل البلاد وفي ذات الوقت يسهل التعاون الدولي بواسطة الشرطة الدولية في مجال محاربة الفساد⁵، وبما أنّ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية فهو لا يختلف

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 504.

2- مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج عدد 46، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2014.

3- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 4.

4- سلطاني سارة، آليات جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص 130.

5- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013، ص 167.

عن باقي أجهزة الضبطية القضائية، فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية¹.

الفرع الثاني

تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام

وفقا للمادة 3 الفقرة الأولى من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-209 "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام".

من خلال إستقراء نص هذه المادة، نلاحظ أنّ تبعية الديوان لوزير العدل يفقده إستقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد، ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية لأنّ إستقلالية الديوان هي الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد، وذلك بعيدا عن أي تأثير².

تظهر هذه التبعية من خلال إلزام الديوان برفع تقرير سنوي لتقييم نشاطاته لوزير العدل، وهو ما نصت عليه المادة 14 الفقرة 6 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة بموجب المادة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-209³.

يكلف المدير العام للديوان بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان ويسلمه لوزير العدل، وهذا ما يعد تقييد الحرية الديوان في القيام بنشاطاته، ويعد كذلك مظهرا من مظاهر التبعية للسلطة التنفيذية والتي يمارسها وزير العدل برقابته على التقارير السنوية⁴.

1- شريط وليد، مختاري حنان، "الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الخامس، عدد 01، 2020، ص 47.

2- بوشامة فاهم، تيغيدت لونيس، حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 60.

3- تنص المادة 14 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 صراحة على "إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام".

4- بوسرية معاذ، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع - في التشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 116.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

الواضح أنه جهاز غير مستقل تابع للسلطة التنفيذية، وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل في عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي، يتم تحديدهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني إما وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الحالة¹. هذا كله لا يسمح للديوان من القيام بالمهمة المسندة إليه على أكمل وجه بإعتباره جهاز غير مستقل، والتصدي لأعمال الفساد وردعها يتطلب نوع من الإستقلالية للنهوض بها².

الفرع الثالث

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

إذا كان المشرع الجزائري قد منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية، فإنّ الوضع مختلف بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، إذ ثبت عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي³.

لم تمنح المراسيم المنظمة للديوان الشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهذا على الرغم من المهام الخطيرة الموكلة له، والمتمثلة أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يتولى إعداد ميزانية الديوان وعرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام الذي يعتبر أمرا رئيسا بالصرف⁴، ومنه نفهم أنّ المدير العام للديوان يقتصر دوره فقط بإعداد

1- يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 60.

2- حماس عمر، المرجع السابق، ص 370.

3- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 321.

4- صوادقية هاني، "فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد"، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة الفساد بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و 7 فيفري 2019، ص 5.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

ميزانية الديوان التي يعرضها على وزير العدل من أجل إبداء رأيه وموافقته أو رفضه لهذه الميزانية بإعتباره الأمر بالصرف، بينما المدير العام يعتبر عاملاً ثانوياً هذا يعني الحد تماماً من الإستقلالية المالية للديوان المركزي، فمنح الشخصية المعنوية والإستقلال المالي يعتبران في حقيقة الأمر أهم الضمانات المجسدة لإستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية¹.

يترتب على عدم الإعتراف بالشخصية المعنوية للديوان المركزي لقمع الفساد عدة آثار أهمها، عدم أهلية الديوان في التقاضي والتعاقد، وهذا ما يتعارض مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، فالتعاون لا يتم إلا في إطار التعاقد مع هذه الهيئات².

رغم إعتراف المشرع بتمتع الديوان بالإستقلالية في عمله وتسييره، إلا أن ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود إستقلالية من الناحية الوظيفية³.

هذا يعني أنّ الديوان ليس له حق التقاضي أو من يمثله أمام الجهات القضائية، بالإضافة إلى عدم تمتعه بالإستقلالية الإدارية، على الرغم من تمتع الديوان بالإستقلالية في عمله وتسييره، إلا أنّ هذه الإستقلالية غير كافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه⁴. وهذا يعود لسببين:

1. عدم إستقلالية الديوان لأنه يكون تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، وإن الإستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمانها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.

1- طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 58.

2- هارون نورة، المرجع السابق، ص 318.

3- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 370.

4- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 505.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

بهذا يكون الديوان تابع لوزير المالية من الناحية المالية، ووزير العدل من الناحية الإدارية، كما أنّ الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان وموافقة عليها شرط لتنفيذها، يعني هذا أنّ الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل.

2. عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم إقرار السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، ومن جملة هذه الخصائص في حقيقة الأمر تناقض مع بعضها والمهمة التي أوكلت للديوان للقيام بها والمتمثلة في التصدي لأعمال الفساد، هذه المهمة تتطلب قدرا من الإستقلالية للنهوض بها¹.

أخيرا من خلال ما سبق نتوصل إلى أنّ الديوان المركزي لقمع الفساد هو جهاز لا يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية التامة، وهو ما يتعارض مبدئيا مع المادة 36 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم كل دولة تكون طرفا في الإتفاقية لكي تستطيع أداء وظائفها بفعالية ودون أي تأثير².

الفرع الرابع

عدم تمتع الديوان بوضع نظامه الداخلي

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 نجد أنّ المادة 14 في فقرتها الثانية تنص صراحة على "يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يأتي:
.... إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي....".

وتضيف المادة 18 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-209 ما يلي "يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام"

1- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 5.

2- تنص المادة 36 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة على "... وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الإستقلالية وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانونية للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له...".

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

بإستقراء نصوص المواد السابقة نتوصل إلى أنّ الديوان ليس حر في وضع نظامه الداخلي فهو مقيد بموافقة وزير العدل حافظ الأختام، فالديوان لا يتمتع بحرية إختيار مجموعة القواعد التي تطبق عليه وتوضح كيفية سيره، إذ يقتصر دوره على إعداد مشروع التنظيم الداخلي، وتبقى الموافقة النهائية لوزير العدل حافظ الأختام¹.

المطلب الثاني

تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه

لم يحدد الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك ذلك للتنظيم وهو ما جاء في نص المادة 24 مكرر من أحكام الأمر رقم 05-10 "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

فالمشرع حدّد تشكيلة الديوان المركزي في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، حيث أنّ الديوان يتشكل من مجموعة من الهياكل البشرية المتمثلة في ضباط وأعوان الشرطة القضائية كل واحد تابع لوزارة معينة، وكذلك الأعوان العموميين (الفرع الأول)، ويتم تنظيم هذا الديوان في مجموعة من الهياكل كالديوان والمديريات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد حسب نص المادة 6 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 426-11 من:

" يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

1- يحي نسيمة، معيوش ياقوت، المرجع السابق، ص ص 60-61.

وللديوان، زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري¹.

وتضيف كذلك المادة 9 من نفس المرسوم "يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد".

تطبيقا للمادة 6 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426، فإنّ الديوان يتشكل من:

أولاً- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

وفقا لنص المادة 15 من أحكام الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، فإنه يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع:

- ضباط الدرك الوطني.

- ذوو الرتب في الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل تم تعيينهم بموجب قرار

مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم

خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل².

وفقا للمادة 19 من نفس القانون، إنّ أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع

فيقصد بهم : ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن

العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

إنّ ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، حددتهم

المادة 15 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1- راجع نص المادة 6 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، مرجع سابق.

2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر ج ج عدد 40، صادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

- محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاث سنوات بهذه الصفة على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

وفقا للمادة 19 من نفس القانون، فقد حددت أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على أنهم، موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

يمكن إضافة سلك الحرس البلدي إستنادا إلى المادة 6 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-265، بحيث نصت على أن ذوي الرتب في الشرطة البلدية يمكن لهم ممارسة الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا¹.

ثالثا - الأعوان العموميين

لم يقتصر المشرع في تشكيلته للديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية فقط، وإنما قد دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد²، مع إغفاله تحديد الشروط الأخرى كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها³.

عموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد، والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية⁴.

بالرجوع إلى المادة 7 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426، نجد أنها تنص على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-265، مؤرخ في 3 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ج ر ج ج عدد 47، صادرة بتاريخ 7 غشت سنة 1996 (ملغى).

2- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 507.

3- هارون نورة، المرجع السابق، ص 308.

4- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 507.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

كما يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورون أعلاه زيادة على الراتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص¹.

يفهم مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية، خاصة ما تعلق منه بالراتب والمنح، والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا الأخرى، الأمر الذي يضيف عدم إستقلاليته في هذا المجال².

ليتعزز الديوان المركزي لقمع الفساد بموارد بشرية هامة جاء تحديدها ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مارس 2020.

حيث تنص المادة 2 من هذا القرار على "يحدّد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد كما يأتي:

- بعنوان المفتشية العامة للمالية خمسة (5).

- بعنوان المديرية العامة لأملاك الدولة: إثنان (2).

- بعنوان المديرية العامة للخزينة: إثنان (2).

- بعنوان المديرية العامة للمحاسبة: إثنان (2).

- بعنوان المديرية العامة للجمارك: إثنان (2).

- بعنوان المديرية العامة للضرائب: إثنان (2)³.

من خلال إستقراء هذه المادة فإننا نتوصل أنّ المشرع قد دعم الديوان بمجموعة من الموظفين التابعين لوزارة المالية، وذلك لقيام الديوان بدوره في مكافحة الفساد على أكمل وجه، غير أنّ تبعيتهم لوزارة المالية يعني تبعيتهم للسلطة التنفيذية، مما يجعل الديوان في تبعية مطلقة يحول دون قيام بمهامه التي وجد لأجلها.

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 507.

2- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 372.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مارس سنة 2020، يحدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج ج عدد 26، صادرة بتاريخ 3 مايو سنة 2020.

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد

يتضمن المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في الفصل الثالث منه التنظيم، بحيث تنص مواد من 10 إلى 18 على تنظيم الديوان.

تنص المادة 10 على "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

وتضيف المادة 11 "يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات مديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

من خلال إستقراء نصوص هذه المواد، نتوصل إلى أنّ الديوان يتكون من مدير عام وديوان ومديريتين واحدة للتحريات، والأخرى للإدارة العامة.

أولاً- المدير العام

وفقا للمادة 10 المذكورة سلفا، يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد إقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامه بموجب مرسوم رئاسي طبقا لقاعدة توازي الأشكال.

الواضح من طريقة التعيين أنّ مدير الديوان لا يتمتع بالإستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية، بحكم ممارسته لسلطة الإقتراح ورئيس الجمهورية لإستئنائه بسلطة التعيين¹.

يقوم المدير العام بمجموعة من المهام، حسب نص المادة 14 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 "يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يأتي:

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 508.

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
 - إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
 - السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
 - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية".
- بالرجوع للمادة 13 من نفس المرسوم نجد أنّ "وظائف المدير العام، ورئيس الديوان، ومديري الدراسات، والمديرين، ونواب المديرين، ووظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتبا على التوالي، إستنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام، المدير العام، والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة".
- من خلال إستقراء هذه المادة، نتوصل إلى أنّ وظائف المدير العام، ورئيس الديوان، ومديري الدراسات، والمديرين، ونواب المديرين تعتبر وظائف عليا في الدولة.

ثانيا - الديوان

تنص المادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكورة سلفا على أنّ الديوان يتكون من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام، وحسب المادة 12 من ذات المرسوم يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات.

يختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سلطة المدير العام.

ثالثا- مديرية التحريات

حسب المادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكورة سلفا، فإنّ مديرية التحريات تنظم في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تطبيقا للمادة 2 من أحكام القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للديوان، فإنّ مديرية التحريات تشكل من:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق¹.

حسب المادة 16 من نفس المرسوم تتمثل مهام هذه المديرية في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

رابعا- مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكورة سلفا، وهي إحدى مديريات الديوان، وتنقسم هي الأخرى إلى عدة مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تطبيقا للمادة 6 من أحكام القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 المذكور أعلاه، فهي تتشكل من:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

1- قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج ج عدد 32 صادرة بتاريخ 23 يونيو سنة 2013.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

هذه المديرية توضع تحت تصرف المدير العام، وتتمثل مهامها حسب المادة 17 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

الملاحظ أنّ المشرع لم ينظم الديوان بطريقة كافية، ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة، وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لأداء مهامه على أكمل وجه، كما أنه حصر كل صلاحيات الديوان في مديرية واحدة هي مديرية التحريات، فيه إقبال لكاهلها وهذا ما يعرقلها عن أداء مهامها على وجه¹.

نجد أيضا أنّ سلطة التعيين فيما يخص ضباط وأعوان الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، يتم تحديدهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني، أي إما وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الحالة².

إضافة إلى ذلك، فإنّ المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وهذا من شأنه أن يعيقه في ممارسة مهامه، لأنه حتما سيكون محلا لضغوطات ستمارس على أعضائه من طرف السلطات العليا خاصة سلطة التعيين.

فهم بذلك معرضون للعزل في أي وقت ودون أي عذر، هذا ما يجعلهم ينقادون وراء الإملاءات والتوجيهات التي تفرض عليهم، مما يبعد الديوان عن الغرض الذي أنشئ لأجله³.

1- فار جميلة، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 02، 2016، ص 469.

2- هارون نورة، المرجع السابق، ص 318.

3- ريوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتصنيف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإقتصادي والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 66.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

لهذا فإنّ تحديد مدة التعيين ومدى قابليتها للتجديد من عدمه، يعد بمثابة حماية لأعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد أثناء تأدية مهامهم خلال عهدتهم المحددة قانوناً من كل أشكال التوقيف التعسفي¹.

كذلك فيما يخص إنهاء مدة العضوية في الديوان تختص بها السلطة التنفيذية، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما يؤدي إلى التشكيلة في إستقلالية الديوان عضواً، حيث يبقى أعضاء الديوان خاضعين لسلطة إنهاء المهام وهي السلطة التنفيذية.

خاصة أنّ المشرع لم يحدّد الحالات التي يمكن فيها للسلطة التنفيذية إنهاء مهام أعضاء الديوان، وهذا ما يجعل تحديد هذه الحالات يعود للسلطة التقديرية لسلطة التعيين².

خاصة ما تعلق منه بالمرتّب وما تعلق به من منح وعلاوات وترقيات وغيرها من المزايا الأخرى، الأمر الذي يلغي أي وجود للإستقلالية الإدارية، فكيف لهؤلاء المستخدمين ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية، فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة من قبل زملائه الموظفين ورؤسائهم الإداريين³.

إنّ الديوان آلية مؤسساتية كلّفت بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، مازالت حبر على ورق إلى غاية تنصيبه الفعلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ من خلال إستقراء نصوص المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أنّ إستقلالية هذه الهيئة شكلية كونها تابعة لوزارة العدل، وأكثر من هذا أنّ عمل الديوان ينتهي برفع تقرير لوزير العدل حافظ الأختام، ولهذا فإنّ عمله إداري بحت لا يختلف عن عمل مختلف الهيئات والمؤسسات الرقابية الأخرى في

1- هارون نورة، المرجع السابق، ص 320.

2- المرجع نفسه، ص ص 319-320.

3- صوادقية هاني، المرجع السابق، ص ص 7-8.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

مجال مكافحة الفساد، هذا إلى جانب أنه ليست له أي إختصاصات قضائية، وحتى ولو أن الظاهر أنه يتكون من ضباط الشرطة القضائية¹.

بالنسبة لصلاحيات الديوان يفترض أن توزع على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بالمهام المنوطة بها، لكن في الحقيقة نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة الفساد دون المهام والصلاحيات الأخرى، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الجهات المختصة بممارسة هذه الصلاحيات، مثل تطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات إقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها².

هكذا نجد أن التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد بسيط لا يتناسب وحجم المهام الموكلة له، خاصة وأن مجال عمله هو الفساد الذي يزخر بالإبتكارات الإجرائية من تقنيات ووسائل وحيل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد عرف هذا الديوان على أنه مصلحة عملياتية، ومديرية واحدة وهي مديرية التحريات، بإعتبار أن مديرية الإدارة العامة هي مصلحة إدارية تهتم بالشؤون الإدارية، غير كافية وقاصرة عن تنفيذ مهمة التحري والتحقيق مهما بلغ عدد رجال ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لها، لذلك كان من الأخرى تحديد المديرية الفرعية لهذه المديرية وتحديد تخصصها في مجال البحث والتحقيق³.

1- نجار ألوية، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 253.

2- فار جميلة، المرجع السابق، ص 471.

3- بركان أسية، آليات مكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 39.

المبحث الثاني

صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

يعرف قطاع العدالة في الجزائر تطورا ملحوظا منذ البدء ببرنامج الإصلاح الشامل، وذلك من خلال المجهودات الجبارة التي بذلت ومازالت تبذل من طرف جميع الهيئات القضائية لأجل الرفع من نسبة العدل في مختلف القضايا.

وفي خطوة إعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائي، خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم وذلك لعدة عوامل تمثلت أساسا في تعقيد ملابسات وأساليب ارتكابها وخروجها من طابع الجريمة الكلاسيكية.

من هنا بات إلزاما مسايرة هذه التطورات التي عرفتتها الجريمة، الأمر الذي يقتضي تعزيز القواعد الإجرائية في متابعة جرائم الفساد (المطلب الأول)، ولتغطية النقص الذي يعتري مهام الهيئة الوقائية، دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كليا عن تلك الموكلة إلى الهيئة، كما بين التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعزيز القواعد الإجرائية في متابعة جرائم الفساد

منح المشرع الجزائري للديوان المركزي العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد الإداري، قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على إحالة مهمة النظر في جرائم

الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الفرع الأول)، وتوسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمديد اختصاص الجهات القضائية

إنّ التعرف على اختصاص أي محكمة مرهون بما رسمه لها القانون، وأنها بذلك لا يجوز لها أن تتعدى اختصاصها الوظيفي أو المكاني، فالإختصاص هو تقيد ولاية القضاء طبقا للحدود والسلطات الممنوحة لكل المحاكم حسب أنواعها ودرجاتها والأقاليم التابعة لها¹.

تعود فكرة المشرع في إنشاء الأقطاب المتخصصة إلى سنة 2004 بسبب ظهور الظاهرة الإجرامية وتفاقم خطورتها على الإقتصاد والأمن الوطنيين، لذلك تمّ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14²، والذي إستحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهي مجموعة من المحاكم التي مدد إختصاصها المحلي في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر³، وذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 من أحكام قانون رقم 04-14، والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا دون النص على جرائم الفساد⁴.

1- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 309.

2- قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

3- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 511.

4- راجع المواد 37، 40 و 329 من أحكام القانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

ومن ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹.

إنّ اختصاص المحاكم الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بالنظر في قضايا الفساد، أسند مؤخرا بموجب المادة 24 مكرر 1 من أحكام الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

يجب الإشارة في هذا المجال أنّ اختصاص المحاكم ليست وحده الذي تم توسيعه وتمديده وفقا للمواد المذكورة أعلاه (المواد 37، 40، 329)، بل تمّ تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وهذا في جرائم محددة وليست من بينها جرائم الفساد³.

يتضح من هذه النصوص أنّ المشرع لم يكن يهدف من إنشاء هذا النوع من المحاكم وجود جهات قضائية مستقلة داخل النظام القضائي تنفرد بالفصل في هذا النوع من الجرائم، وإنما توسيع الاختصاص الإقليمي لجهات قضائية قائمة وموجودة داخل النظام القضائي وهي قسم الجناح بمحاكم معينة بالذات، وعلى سبيل الحصر للنظر في جرائم خاصة بالإضافة إلى عملها الأصلي، أي لهذه المحاكم اختصاص إقليمي إضافي⁴.

مما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04-14 وكذا المرسوم رقم 06-348 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63، صادرة بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2006.

2- راجع المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المرجع السابق.

3- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 511.

4- عراب ثاني نجية، "مدى مساهمة قواعد الاختصاص القضائي في مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، يومي 18 و19 ديسمبر 2018، ص 3.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، وهذا بصريح المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 04-14¹.

وعليه فقد خلصت إلى أنّ المشرع لم ينص على إمتداد الاختصاص المحلي للمحاكم أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فيما يخص جرائم الفساد، وبالتالي التساؤل الذي يطرح هو جرائم الفساد لا تترك خطورة على الإقتصاد والأمن الوطنيين؟، وإذا قلنا بإنعدام هذه الخطورة - وإن كان الأمر مستحيلا- فما الهدف من إنشاء الأقطاب المتخصصة بموجب القانون رقم 04-14؟².

قد اختلف الفقه في ذلك الوقت حول مدى جواز إمتداد اختصاص الأقطاب المتخصصة بنظر جرائم الفساد، فهناك من رأى عدم جواز ذلك إستنادا للمواد المذكورة أعلاه، ومنهم من رأى أنّ المشرع قد وقع في سهو فقط³.

لكن بالرجوع إلى المادة 24 مكرر 1 من أحكام الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01، نجده أجاب عن التساؤلات، حيث نصت على "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"⁴، وبالتالي فالمشرع خصّ جرائم الفساد عندما نص على إمتداد الإختصاص الإقليمي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق⁵.

وحسنا فعل المشرع عندما إستدرك هذه الثغرة الكبيرة، والتي كانت تحول دون المتابعة القضائية بجرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب في إقليم عدة ولايات من الوطن، وفي ظل

1- راجع المواد 37، 40، 329 من أحكام القانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المرجع السابق.

2- مالكي خديجة، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 56.

3- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 511.

4- راجع المادة 24 مكرر 1 من أحكام الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المرجع السابق.

5- مالكي خديجة، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

عدم تمديد الإختصاص السابق الإشارة إليه لم يكن من السهل تتبع هذه الجرائم للقيود المفروضة على المتابعة الجزائية في جرائم الفساد¹.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنّ المشرع قام بتوسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وجهات الحكم لعدد من المحاكم إلى إختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى، وذلك في نوع من الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة.

أولاً- توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

لقد نصت المادة 37 فقرة 2 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بمقتضى القانون 14-04 على أحكام خاصة تتعلق بتوسيع الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بالنسبة لجرائم الفساد في دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، حيث نصت على ما يلي "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالطرف"².

ليتم بعد ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، ليمدد الإختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية لمحكمة سيدي أحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة وهران ومحكمة ورقلة إلى محاكم عدد من المجالس القضائية³.

تتشكل النيابة العامة من مجموعة من قضاة تختص بوظيفة المتابعة والإتهام ضمن إختصاص إقليمي محدد بنص القانون، والإختصاص الأساسي للنياية العامة هو تحريك

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 512.

2- راجع المادة 2/37 من أحكام قانون رقم 14-04، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المرجع السابق.

3- عراب ثاني نجية، المرجع السابق، ص 04.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

الدعوى العمومية ومباشرتها لهذا يجب أن تلتزم الحدود الإقليمية في عملها، وأن تقوم بعملها بإعتبارها جهاز من أجهزة الدولة يسعى إلى الحقيقة مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة¹.

كما ألزمت المادة 40 مكرر 1 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية، بعد أن يخبر فوراً من طرف الضبطية القضائية الواقعة في دائرة إختصاص الجريمة عن طريق أصل ونسختين من إجراءات التحقيق كلما تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين له أنّ الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن إختصاص هذه الأخيرة².

ثانيا - توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

تطبيقاً لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة والتحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في القضية من تلقاء نفسه، بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره، ولا يحق له أن يحقق في القضية إلاّ ضمن قواعد إختصاص منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية³.

فالمشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة للإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في تعديل المادة 40 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية⁴، وفي نص المادة 24 من أحكام قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد⁵، حيث مدد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع⁶.

1- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 319.

2- عراب ثاني نجية، المرجع السابق، ص 4.

3- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 311.

4- راجع المادة 40 من أحكام قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المرجع السابق.

5- راجع المادة 24 من أحكام قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المرجع السابق.

6- عراب ثاني نجية، المرجع السابق، ص 4.

كما حددت المواد 2، 3 و 4 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مجال التمديد بالنسبة لقضاة تحقيق محكمة سيدي أمحمد وقسنطينة ووهران وورقلة.

ثالثا - توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم الأقطاب الجزائية

قام المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم، وذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة والطبيعة الخاصة، ولقد مس هذا التعديل جرائم الفساد بمقتضى المادة 24 مكرر 1 من أحكام الأمر رقم 10-05، حيث تم إستحداث محاكم لتكون ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة¹.

الفرع الثاني

توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

تطلب مكافحة الضرورية والفعالة لجرائم الفساد - والتي أضحت تهدد أمن وإستقرار المجتمعات سياسيا وإجتماعيا وإقتصاديا- توافر جهاز قادر على إثبات الواقعة المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى يتطلب الأمر التنسيق بين مختلف المصالح الأمنية والقضائية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومتابعتهم².

لم يكتفي المشرع بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية بموجب القانون رقم 04-14، وكذا المرسوم رقم 06-348، وإنما إستتبع ذلك بتوسيع دائرة إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ذلك من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها³، حيث سمح المشرع الجزائري

1- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 312.

2- المرجع نفسه، ص 255.

3- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 512.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

بتمديد إختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹.

يتحدد في الأصل الإختصاص المكاني أو الإقليمي لضباط الشرطة القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الإستدلالات، وبإنتداب قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم².

غير أنه وبناء على المواد 16 و 16 مكرر و 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، يتسع ليشمل إختصاص إقليمي لمحاكم أخرى غير المحكمة المختصة.

غير أن تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم³، وإنما تلك المحددة حصرا في المادة 16 فقرة 7 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية على "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

لقد أحال نص المادة 16 مكرر إلى المادة 16 أعلاه عند إشارته إلى هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى ذلك فإن نص المادة 16 أعلاه أشار إلى الإختصاص المحلي

1- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 84، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2006.

2- بكرارشوش محمد، "الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة، عدد 14، 2016، ص 317.

3- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 512.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، إذ تمتد إختصاصهم المحلي أصلا إلى كافة الإقليم الوطني في جميع الأحوال¹.

كما أضافت المادة 16 فقرة 08 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية "على أنه يعمل هؤلاء (ضباط الشرطة القضائية) تحت إشراف النائب العام لدى المجالس القضائية المختصة إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

يلاحظ أنّ التعديل المذكور أعلاه، قد إستثنى جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يجوز من أجلها تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

بالرجوع إلى التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-22، نجد أنّ نية المشرع كانت واضحة في إستبعاد وإستثناء جرائم الفساد من الإستفادة من تحقيق إجراءات المتابعة القضائية وتسهيلها، وذلك لأنّ الإغفال والسهر قد تكرر عدة مرات تجلّى ذلك بصفة واضحة في نص المادة 16 مكرر من أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

لكن بعد صدور الأمر رقم 10-05 المعدل لقانون الوقاية من الفساد، تم النص على إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني²، على غرار الإختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى.

هذا التمييز بين الصنفين من الضباط يتنافى وسياسة مكافحة الفساد المعلن عنها لأنّ الفعالية في الردع والتتبع لمرتكبي جرائم الفساد، تقتضي تحقيق وتسهيل إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها³.

1- بوكراشوش محمد، المرجع السابق، ص 317.

2- تنص المادة 24 مكرر 1 من أحكام الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 على "... يمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كل الإقليم الوطني".

3- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

أمام هذه التناقضات حبذا لو تدخل المشرع الجزائري وسمح بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة الواردة في المادة 16 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حتى يتم محاصرة هذه الآفة من جوانبها المختلفة من قبل المختصين بالمكافحة، ولأنّ ذلك سيؤدي لا محالة إلى نفاذ وخروج بعض أفعال الفساد عن المتابعة الجزائية، نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين في جرائم الفساد من جهة وللمكانيات المادية والبشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان، والتي ستكون عائقا أمام تتبع جميع جرائم الفساد الكثيرة على المستوى الوطني من جهة أخرى¹.

على الرغم من الصلاحيات الممنوحة للديوان إلا أنه عدم تفعيل عمل الديوان في كثير من القضايا الفساد بحكم طابعه المركزي فهو لا يتحرك إلا إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد الكبيرة فقط، مما يجعل مهمته مبتورة، وكان على المشرع الإسراع في تنصيب الفروع الجهوية حتى تباشر مهامها في أقرب وقت².

يعتبر الديوان ذو فعالية في مكافحة الفساد مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، بإعتباره جهاز قمعي وردعي، يجمع في مهامه بين القمع والإقتراح، مكلف بالبحث والتحري عن الوقائع التي تشكل جرائم الفساد، وبالتالي فهو يقوم بنفس الدور الذي يقوم به أي جهاز ضبطي آخر على غرار جهاز الضبطية القضائية.

إلا أنّ الفعالية تؤثر عليها بعض النقائص، وذلك بإخضاع الديوان للعمل تحت تصرف ومسؤولية وزير المالية الذي يحد من إستقلاليته في أداء مهامه³.

1- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 513.

2- حاحة عبد العالي، "إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، 2016، ص 29.

3- عبادة الحسين، "فعالية الإطار المؤسساتي في مكافحة الفساد الإداري"، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و 7 فيفري 2019، ص 10.

المطلب الثاني

إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

من أهم أسباب نجاح عمل الديوان المركزي، هو الوعي التام بأهمية التحديد الدقيق لنطاق مهامه وصلاحياته لدى النص عليها في المرسوم المحدد لتنظيمه، وفصله عن نطاق وصلاحيات الأجهزة والهيئات الأخرى¹.

دعّم المشرع الديوان بإختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف عن تلك الموكلة إلى الهيئة الوطنية (الفرع الأول)، كما بيّن التنظيم الخاص بالديوان قواعد سيره وعمله بالتفصيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الديوان المركزي لقمع الفساد

منح المشرع للديوان العديد من الإختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية هذه الإختصاصات في القيام بالمهام المنوطة له في مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز قواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم².

لقد فصلّت المادة 5 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 صلاحيات الديوان المركزي، وحددتها عند قيامه بمكافحة الفساد³.

"يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

1- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 374.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 509.

3- راجع المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، المرجع السابق.

- جمع كل معلومة سمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة،
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها السلطات المختصة".

بإستقراء نص المادة أعلاه في النقطة الثانية، نجد أنها أهم نقطة أو عنصر من عناصر الإختلاف بين الهيئة والديوان، فالمشرع لم يمنح للهيئة الصلاحية في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام القضاء، وإنما ألزمها فقط بإخطار السيد وزير العدل حافظ الأختام بتلك الأفعال المكونة لجرائم الفساد، وهو فقط من يملك صلاحية تحويل الملف أمام النيابة العامة من عدمه، في حين أنّ الديوان يقوم بتحويل الملف على القضاء دون حاجة إلى وساطة معينة¹.

تتمثل جمع الأدلة والقيام بتحقيقات وخصوصا مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (على الصعيد الوطني)، وجهاز الشرطة الجنائية الدولية (على الصعيد الدولي).

بمناسبة التعاون، سمح المشرع للديوان المركزي في سبيل مكافحة الفساد بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق، وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)، وهذا لتتبع جرائم الفساد التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة (بلدان الملاذات الآمنة)².

1- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص. 374.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 510.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

يتضح إنطلاقاً من طبيعة الصلاحيات المخولة للديوان المركزي لقمع الفساد، أنَّ الهدف من إنشائه يكمن في مضاعفة دور الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، التي ينحصر مهامها في الوقاية من الفساد، فهي بذلك تعد جهازاً وقائياً فحسب، إذ ليس لها أن تحيل الملف إلى القضاء في حال توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي، ومنه لا يبقى أمامها سوى إحالة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي له أن يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء¹.

هذه العبارة الأخيرة، "عند الإقتضاء" تفيد معنى سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والتي قد تنتهي إلى حفظ الأوراق، ومنه عدم تحريك الدعوى العمومية، في حين يعدّ الديوان المركزي لقمع الفساد جهازاً قمعياً، حيث لا تنحصر مهامه في البحث والتحري عن جرائم الفساد وجمع الأدلة المرتبطة بها فقط²، وإنما يقوم أيضاً بصلاحيات ذات طابع قمعي تتمثل في إحالة الضابطين في ارتكاب جرائم الفساد أمام الجهة القضائية المختصة.

ركّزت المادة 14 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426، على مهام المدير العام للديوان المركزي، حيث يقوم بالمهام الإدارية التالية:

- إعداد برنامج عمل الديوان وضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- ممارسات السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي على نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.

1- راجع المادة 22 من أحكام قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المرجع السابق.

2- هارون نورة، المرجع السابق، ص 312.

كما تنص المادة 22 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على انه "يمكن للديوان المركزي بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك أن يوصي السلطة المختصة بإتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد".

الشيء الملاحظ من خلال هذه المواد، أنّ صلاحيات الديوان متعددة يغلب عليها الطابع القمعي، كان يفترض توزيع هذه الصلاحيات على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، لكن بالرجوع إلى تنظيم الديوان نجد أنّ مديرية التحريات هي المكلفة بالمهام المرتبطة بمكافحة الفساد، وتتمثل في البحث والتحقيق في مجال مكافحة الفساد¹.

إنطلاقاً مما سبق، تظهر العلاقة التكاملية بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد في مجال الوقاية والمكافحة من جرائم الفساد بصورة عامة.

ما يؤكد هذه العلاقة التكاملية، هو دور الديوان المركزي لقمع الفساد المتمثل في تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وهو ما نصت عليه المادة 5 فقرة 3 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، يقوم الديوان المركزي لقمع الفساد بمهمة تطوير التعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة الفساد عن طريق المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق التابعة لمديرية التحريات، التي تعدّ أهم هياكل الديوان المركزي لقمع الفساد².

الملاحظ في هذا الشأن، أنّ هذا الإجراء يستفيد منه فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان دون باقي ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح وهيئات أخرى.

1- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 8.

2- راجع المادة 5 فقرة 3 من أحكام القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، المرجع السابق.

إنّ التمييز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والآخرين التابعين لأجهزة أخرى، يتنافى وسياسة مكافحة الفساد التي أعلنها المشرع وتبناها في نصوصه المختلفة، ذلك لأنّ الفعالية في تتبع وردع مرتكبي جرائم الفساد¹ تقتضي تخفيف وتسهيل إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي يتبعونها، خاصة وأنّ جميعهم تتضافر جهودهم لتتبع وقمع جرائم الفساد بمختلف صورها وكذا مرتكبيها، ومن ثمّ فلا يوجد مبرر وراء إستثناء فئة دون الأخرى من تمديد الإختصاص المحلي².

أمام هذه التناقضات، حبّذا لو تدخل المشرع الجزائري وسمح بتمدد الإختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة الواردة في نص المادة 16 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حتى يتم محاصرة هذه الآفة من جوانبها المختلفة من قبل المختصين بالمكافحة، ولأنّ ذلك سيؤدي لا محالة إلى نفاذ وخروج بعض أفعال الفساد عن المتابعة الجزائية، نظرا للقيود الواردة على الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين في جرائم الفساد من جهة، وللإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان والتي ستكون عائقا أمام تتبع جميع جرائم الفساد الكثيرة على المستوى الوطني من جهة أخرى³.

الفرع الثاني

كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

تنص المادة 24 مكرر 1 من أحكام الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنّ ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد، وهو ما أعيد تأكيده في الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يبيّن في

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 513.

2- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص 10.

3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 513.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

كيفية عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بموجب المواد 19 إلى 22.

حيث تنص المادة 19 على "يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 والمذكورين أعلاه".

بإستقراء نص المادة، نتوصل إلى أنّ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد، وهو ما تؤكدته المادة 24 مكرر 1 في فقرتها الثانية من أحكام الأمر رقم 10-05 بنصها "... يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون ...".

تشير إلى أنّ ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان، متى تبين إنعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب المتخصصة) في جرائم الفساد التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة¹، نصت عليها المواد من 40 مكرر 1 إلى مكرر 5 من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المواد من 20 إلى 22 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426، وهي كالاتي:

- إنّ ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان لهم الحق في اللجوء إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل إستجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم².

1- قاسم كريمة، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 41.

2- راجع المادة 20 فقرة 1 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

- كما يمكن للديوان الإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية، أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، وإستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل إستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم¹.

نفهم من ذلك، أنّ ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد لهم صلاحية الإستعانة بأساليب التحري الخاصة، التي تمّ النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد، وتتمثل أساسا في إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل المكالمات والتسرب، وهذا في سبيل تمكينهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم، وهي التحري والكشف عن جرائم الفساد².

أيضا يتضح من المادة 20 أنّ المشرع سمح لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الإستعانة عند الضرورة بضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الأخرى، على الرغم من عدم إستفادتهم من توسيع دائرة الإختصاص المحلي في جرائم الفساد.

يتعين على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا بإستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في لإجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق³.

كما يتعين في كل الحالات، إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه⁴، حيث يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا له ملف الإجراءات، يرسل هذا الأخير فوراً النسخة إلى النائب العام لدى

1- راجع المادة 20 فقرة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، المرجع السابق.

2- هارون نورة، المرجع السابق، ص.313.

3- راجع المادة 21 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، المرجع السابق.

4- راجع المادة 20 فقرة 3 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة¹.

هذا ما أكدته المادة 20 في الفقرة 3 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بنصها "ويتعين، في كل الحالات، إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصها".

هذا ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة إرتكاب الجريمة وتبين فيما بعد أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد، أي ضمن أحد الأقطاب المتخصصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى محكمة ذات الاختصاص الموسع².

أما في حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة إرتكاب الجريمة، وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد، وبالتالي ضمن اختصاص أحد الأقطاب المتخصصة، فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع³.

إضافة إلى ذلك، إن الأمر بالقبض أو بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة إرتكاب الجريمة، يحتفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وتلتزم المحكمة

1- راجع المادة 40 مكرر 1 من أحكام قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المرجع السابق.

2- راجع المادة 40 مكرر 2 و 3 من أحكام قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المرجع نفسه.

3- راجع المادة 40 مكرر 3 فقرة 2 من أحكام قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

بإحترام أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية¹.

كما يجوز لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة، وطوال مدة الإجراءات أن تأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة على حجر الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد، أو التي أستهملت في إرتكابها².

ويمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على "يمكن للديوان، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد".

يبدو أنّ إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، أعطى إضافة ونفسا جديدا في مجال مكافحة الفساد، وهذا ما قرّن دوره بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، فمنذ الإعلان عن تأسيسه ساهم في التحقيق في قضايا فساد كبيرة، منها على سبيل المثال التحقيق في ملف مشروع إنجاز المقر الجديد لشركة الخطوط الجوية الجزائرية بحي الأعمال بباب الزوار، وهي القضية التي لازالت محل نزاع بين الجوية الجزائرية والشركة الكندية "اش. أم الدولية للبناء"، وتخضع حاليا للتحكيم الدولي، حيث إستمع ضباط الشرطة القضائية إلى أكثر من 50 مسؤولا بمقر الديوان المركزي لقمع الفساد، للتحقيق من شبهة وجود الفساد في العقد المبرم بين الخطوط الجوية الجزائرية الكندية³.

1- راجع المادة 40 مكرر 4 من أحكام قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المرجع السابق.

2- راجع المادة 40 مكرر 5 من أحكام قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المرجع نفسه.

3- نقلا عن الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 376.

الفصل الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

يبقى سير الديوان المركزي لقمع الفساد يضم في تكوينه ضباط الشرطة القضائية المخولين بصلاحيات واسعة على مستوى التراب الوطني، وهذا من أجل ملاحقة المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا الجهاز في التحري والكشف عن كل المخالفات والجرائم، وهذا طبعا وفق الصلاحيات التي أوكلها المشرع الجزائري لهذا الديوان المركزي الذي يسعى لقمع ومكافحة الفساد بكافة الوسائل.

خاتمة

خاتمة:

إنّ الفساد ليس وليد الأمس ولن ينتهي غدا، فقد ظهر منذ عصور ما قبل التاريخ، ولازم المجتمعات البشرية عبر مختلف العصور، يزدهر كلما غاب القانون والنزاهة وتقلصت مساحة الحقوق والحريات، وعليه فمحاربة الفساد وإن كان من مهام العدالة، فإنه مهمة كل فئات المجتمع، طالما أنّ مكافحته تبدأ من الوعظ وتنتهي بالردع، ومعالجة أسبابه أفضل بكثير من تسيير نتائجه، لاسيما وأنه يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني والاستقرار الداخلي.

بمصادقة الجزائر على الكثير من الإتفاقيات الدولية المناهضة للفساد المنشئة في مضمونها وجوهرها قواعد قانونية متميزة وخاصة ترجمت الجزائر التزاماتها الدولية بإصدار قانون رقم 06-01، وقد تضمن هذا القانون قواعد وآليات من شأنها الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا فضلا عن آليات ذات طابع مؤسساتي تجسد في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جانبه الوقائي، والديوان المركزي لقمع الفساد في جانبه القمعي.

أظهرت هذه الدراسة أنّ إنشاء هذه الأجهزة، كان ردة فعل وتنفيذا للإلتزامات دولية، قد أسفرت على التوصل إلى نتائج هامة يمكن إجمالها في:

- الصلاحيات الممنوحة للهيئة ذات طابع وقائي على الرغم من تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- تغليب الطابع الوقائي الاستشاري التحسيبي لمهام الهيئة ومحدودية دورها الرقابي.

- كبح معالم إستقلالية الهيئة بإخضاعها للسلطة التنفيذية.

- الهيئة الوطنية غير قادرة على فتح ملفات كبار الموظفين في الدولة، من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري ...، فهي تكتفي بملاحقة موظفي الدولة في البلديات والجمارك، الصحة، البريد ...، وهذا الإختصاص لم ينص عليه المشرع حتى بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا بإعتباره هو المختص بتلقي تصريحات هذه الفئة، فدوره يقتصر فقط على تلقي تصريحاتهم، دون أن يكون له الحق في دراسة ومعالجة

خاتمة

المعلومات الواردة فيها، وذلك بتقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية من خلال الرجوع الدائم إلى وزير العدل، وإن كان منع الإخطار لهذا الأخير لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا الفعالية.

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وهو لا يختلف عن الضبطية القضائية.

- غالبية أعضاء الديوان ضباط وأعوان شرطة قضائية، ينتمون إلى وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية.

- إخضاع الديوان لإشراف ورقابة وزير العدل، مع عدم منحه الشخصية المعنوية الأمر الذي يجعله مصلحة خارجية لوزارة العدل.

- إمتداد الاختصاص المحلي لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كافة الإقليم الوطني.

- إختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب المتخصصة) بالنظر في جرائم الفساد، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

الواضح ومن الجانب القانوني البحث، أنّ الجهازين مكملين لبعضهما يختص الأول بالمجال الوقائي، ويختص الثاني بالجانب القمعي، غير أنّ الواقع أثبت عدم نجاعتهما في مواجهة الفساد، الأمر الذي يحتم علينا تقديم مجموعة من التوصيات والإقتراحات لعلها تثري المنظومة القانونية في هذا المجال:

- مراجعة النظام القانوني للهيئة بإعطائها المزيد من الصلاحيات وتوسيع مجالات تدخلاتها.

- تمكين الهيئة الوطنية من تحريك الدعوى العمومية عند إكتشافها لحالات الفساد، دون الإكتفاء بمجرد رفع تقارير إلى الهيئات المعنية

- تثمين المجهودات التي تقوم بها الهيئة الوطنية والإستفادة من الخبرة التي تحوزها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- على المشرع الجزائري توسيع الديوان من خلال تنصيب العديد من الهياكل، خاصة أنّ الديوان يتضمن إختصاص التعاون الدولي في مكافحة الفساد، بإعتباره أصبح ضرورة حتمية بسبب عالمية الجريمة، وخطورتها، فالديوان المركزي يفتقر لمثل هذه الهياكل.
- تفعيل سياسة مكافحة الفساد يبدأ بتدعيم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد لإعتبارهما أهم مؤسسات الدولة.

قائمة المراجع

أولاً- المصادر

1. القرآن الكريم

ثانياً - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

• أطروحات الدكتوراه:

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري،

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون

الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس،

2016.

3- تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل

شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013.

5- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

6- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن،

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019.

7- نجار ألويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -

دراسة مقارنة- ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،

2014.

8- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء إتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم

تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، 2017.

• مذكرات ماجستير:

1- بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013.

2- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

أوسديق يحي، جيجل، 2008.

3- بوسعيد باديس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، ، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسيات

العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي

وزو، 2015.

- 4- تبزي أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
 - 5- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
 - 6- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
 - 7- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
 - 8- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- مذكرات الماستر:

- 1- الهواري عامر، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.
- 2- بركان أسية، آليات مكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
- 3- بعو الزهرة، آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
- 4- بوسرية معاذ، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- 5- بوشامة فاهم، تقييد لونييس، حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- 6- ربوحي فيصل، منصوري ماسنيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الإقتصادي

والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7- طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

8- قاسم كريمة، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

9- مالكي خديجة، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

ثالثا - المقالات والمداخلات:

• المقالات

- 1- بوكرارشوش محمد، "الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة، عدد 14، 2016، ص ص 305-326.
- 2- حاحة عبد العالي، "إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 02، 2016، ص ص 10-34.
- 3- حوحو رمزي، دنش لبنى، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 5، 2009، ص ص 72-79.

- 4- زعموش سلسبيل، "الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 4 ، 2017، ص ص 192-206.
- 5- شريط وليد، مختاري حنان، "الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، عدد 1، 2020، ص ص 40-55.
- 6- شيخ عبد الصديق، "دور مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة آفاق العلوم، المجلد الخامس، عدد 18، 2019، ص ص 33-41.
- 7- فار جميلة، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، 2016، ص ص 458-479.
- 8- قاضي كمال، "النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، عدد 10، 2018، ص ص 774-787.
- 9- موزاوي عقيلة، "المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، عدد 1، 2018، ص ص 56-73.
- 10- مولاي لخضر عبد الرزاق، السايح بوزيد، "قابلية سياسات الحكم الراشد في الحد من الفساد في الجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 07، 2017، ص ص 275-289.

• المداخلات:

- 1- دغمان راضية، بزازي سامية، "ميكانيزمات مكافحة الفساد - نظرة حول الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي-"، الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2018، ص ص 1-15.
- 2- صوادقية هاني، "فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد"، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و 7 فيفري 2019 ص ص 1-13.
- 3- عثمانى فاطمة، "من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التنفيذ"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و 7 ماي 2012، ص ص 1-18.
- 4- عراب ثاني نجية، "مدى مساهمة قواعد الاختصاص القضائي في مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، يومي 18 و 19 ديسمبر، 2018، ص ص 1-11.
- 5- عيادة الحسين، "فعالية الإطار المؤسسي في مكافحة الفساد الإداري"، الملتقى الوطني حول مدى فعالية جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و 7 فيفري 2019، ص ص 1-15.

- 6- لعروسي أحمد، "فعالية الديوان المركزي كآلية لقمع الفساد"، الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة الفساد بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 6 و 7 فيفري 2019، ص ص 1-13.
- 7- مختاري فتحة، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الإنجازات والتحديات)"، الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، يومي 18 و 19 ديسمبر 2018، ص ص 1-14.

رابعاً - مواقع الأنترنت

- 1- www.onlg.org.dz الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تم الإطلاع عليه في 11 جوان 2020 على الساعة 21:48.

خامساً - النصوص القانونية:

• الدستور:

- 1- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس

سنة 2016 ج ر ج ج ج عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

• الإتفاقيات الدولية

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج ر ج ج عدد 26، صادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

2- إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج ر ج ج عدد 24، صادرة بتاريخ 16 أبريل سنة 2006 .

3- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، ج ر ج ج عدد 55، صادرة بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2014.

• النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ج عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 68-10، مؤرخ في 23 يناير سنة 1968، ج ر ج ج عدد 9، صادرة بتاريخ 30 يناير سنة 1968، والأمر رقم 68-116، مؤرخ في 10 مايو سنة 1968، ج ر ج ج عدد 39، صادرة بتاريخ 14 مايو سنة 1968، والأمر رقم 69-76، مؤرخ في

16 سبتمبر سنة 1969، ج ر ج ج عدد 80، صادرة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1969، والأمر رقم 70-26، مؤرخ في 20 مارس سنة 1970، ج ر ج ج عدد 28، صادرة بتاريخ 24 أبريل سنة 1970، والأمر رقم 71-34، مؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، ج ر ج ج عدد 46، صادرة بتاريخ 08 يونيو سنة 1971، والأمر رقم 72-38، مؤرخ في 27 يوليو سنة 1972، ج ر ج ج عدد 63، صادرة بتاريخ 8 غشت سنة 1972، والأمر رقم 75-46، مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، ج ر ج ج عدد 53، صادرة بتاريخ 04 يوليو سنة 1975، والقانون رقم 78-01، مؤرخ في 28 يناير سنة 1978، ج ر ج ج عدد 06، صادرة بتاريخ 07 فبراير سنة 1978، والأمر رقم 81-01، مؤرخ في 21 فبراير سنة 1981، ج ر ج ج عدد 08، صادرة بتاريخ 24 يناير سنة 1981، والقانون رقم 81-04، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1981، ج ر ج ج عدد 17، صادرة بتاريخ 28 أبريل سنة 1981، والقانون رقم 82-03، مؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، ج ر ج ج عدد 07، صادرة بتاريخ 16 فبراير سنة 1982، والقانون رقم 85-02، مؤرخ في 26 يناير سنة 1985، ج ر ج ج عدد 05، صادرة بتاريخ 27 يناير سنة 1985، والقانون رقم 86-05، مؤرخ في 04 مارس سنة 1986، ج ر ج ج عدد 10، صادرة بتاريخ 5 مارس سنة 1986، والقانون رقم 89-06، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1989، ج ر ج ج عدد 17، صادرة بتاريخ 26 أبريل سنة 1989، والقانون رقم 90-24، مؤرخ في 18 غشت سنة 1990، ج ر ج ج عدد 36، صادرة بتاريخ 22 غشت سنة 1990، والمرسوم التنفيذي رقم 90-

109، مؤرخ في 19 أبريل سنة 1990، ج ر ج ج عدد 16، صادرة بتاريخ 18 أبريل سنة 1990، والمرسوم التشريعي رقم 93-06، مؤرخ في 19 أبريل سنة 1993، ج ر ج ج ج عدد 80، صادرة بتاريخ 05 ديسمبر سنة 1993، والأمر رقم 95-10، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، ج ر ج ج ج عدد 11، صادرة بتاريخ 29 أبريل سنة 1995، والقانون رقم 01-08، مؤرخ في 26 يونيو سنة 2001، ج ر ج ج عدد 34، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2001، والقانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، ج ر ج ج ج عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004، والقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ج ر ج ج ج عدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006، والأمر رقم 11-02، مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، ج ر ج ج ج عدد 12، صادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 2011، والأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج ر ج ج ج عدد 40، صادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015، والقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، ج ر ج ج ج عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس سنة 2017، والقانون رقم 18-06، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر ج ج ج عدد 34، صادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 2018، والقانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، ج ر ج ج عدد 78، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019، والأمر رقم 20-03، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج ر ج ج ج عدد 51، صادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020.

- 2- قانون رقم 83-11، مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر ج ج عدد 28، صادرة بتاريخ 5 يوليو سنة 1983.
- 3- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34، صادرة بتاريخ 23 مايو سنة 1993.
- 4- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ج ج عدد 03، صادرة بتاريخ 12 يناير سنة 1997 (ملغى).
- 5- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006، متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 غشت سنة 2011، ج ر ج ج عدد 44، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011.
- 6- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46، صادرة بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

• النصوص التنظيمية

أ. المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج عدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، معدل

- وتمتم بمرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012،
ج ر ج ج عدد 08، صادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج
التصريح بالملكيات، ج ر ج ج عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر
سنة 2006.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفاءات
التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص
عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
ج ر ج ج عدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة
الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره، ج ر ج ج عدد
68، صادرة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011، معدل وامتتم بالمرسوم
الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، ج ر ج ج
عدد 46، صادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2014.
- 5- تعليمية رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر
2009.

ب. المراسيم التنفيذية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 96-265، مؤرخ في 3 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء سلك
الحرس البلدي، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 7 غشت سنة
1996 (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم 348-06، مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63، صادر بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2006.

ج. القرارات الوزارية

1- قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر ج ج عدد 32، صادر بتاريخ 23 مايو سنة 2013.

2- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26 مارس سنة 2020، يحدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان لقمع الفساد، ج ر ج ج عدد 26، صادرة بتاريخ 3 مايو سنة 2020.

1..... مقدمة:

الفصل الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات

طابع وقائي

المبحث الأول: المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- 6.....
- 6..... المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 7..... الفرع الأول: مظاهر إستقلالية الهيئة
- 7..... أولاً- الهيئة سلطة إدارية
- 8..... ثانيا- تتمتع بالشخصية المعنوية
- 9..... 1. أهلية التقاضي
- 9..... 2. أهلية التعاقد
- 10..... 3. الإستقلال المالي
- 10..... 4. تحمل الهيئة للمسؤولية
- 11..... ثالثا- تتمتع بوضع نظامها الداخلي
- 11..... الفرع الثاني: حدود إستقلالية الهيئة
- 12..... أولاً- نسبية الإستقلالية الإدارية
- 13..... ثانيا- نسبية الإستقلالية المالية
- 14..... ثالثا- تقييد لجوء الهيئة إلى القضاء
- 16..... المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 17..... الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

18.....	أولاً: رئيس الهيئة.....
19.....	ثانياً: مجلس اليقظة والتقييم.....
20.....	الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
23.....	أولاً- الأمانة العامة.....
24.....	ثانياً- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس.....
25.....	ثالثاً- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات.....
26.....	رابعاً- قسم التنسيق والتعاون الدولي.....

المبحث الثاني: صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والغاية

28.....	منها.....
29.....	المطلب الأول: إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
29	الفرع الأول: الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري والتوجيهي.....
30.....	أولاً- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.....
31.....	ثانياً- تقديم توجيهات وإقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد.....
33.....	ثالثاً- إعداد البرامج التحسيسية.....
34.....	الفرع الثاني: الإختصاصات ذات الطابع الإجرائي والرقابي.....
35.....	أولاً- تلقي التصريح بالامتلاكات.....
36.....	1. أهداف التصريح بالامتلاكات
36.....	2. الملزم بالتصريح بالامتلاكات (الموظف)
37.....	3. كيفية التصريح بالامتلاكات
39.....	ثانياً- إختصاص البحث والتحري والكشف عن الجرائم.....
41.....	ثالثاً- العمل على تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.....
43.....	المطلب الثاني: الغاية من السلطات الممنوحة للهيئة.....
43	الفرع الأول: التحكم في سياسة الوقاية من الفساد.....
44	الفرع الثاني: إعتبار الهيئة مكمل لهيئات الرقابة التقليدية.....

الفرع الثالث: إعتبار الهيئة آلية لتفعيل سياسة الحكم الراشد.....45

الفصل الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي

المبحث الأول: المركز القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.....48

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.....48

الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.....49

الفرع الثاني: تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام.....51

الفرع الثالث: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.....52

الفرع الرابع: عدم تمتع الديوان بوضع نظامه الداخلي.....54

المطلب الثاني: تشكيلة الديوان المركزي وتنظيمه.....55

الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.....55

أولاً- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.....56

ثانياً- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....56

ثالثاً- الأعوان العموميين.....57

الفرع الثاني التنظيم الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد.....59

أولاً-المدير العام.....59

ثانياً-الديوان.....60

ثالثاً- مديرية التحريات.....61

رابعاً- مديرية الإدارة العامة.....61

المبحث الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد.....65

المطلب الأول: تعزيز القواعد الإجرائية في متابعة جرائم الفساد.....65

الفرع الأول: تمديد إختصاص الجهات القضائية.....66

أولاً- توسيع الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.....69

70.....	ثانيا- توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق
71.....	ثالثا- توسيع الإختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب الجزائية
71.....	الفرع الثاني: توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية
75.....	المطلب الثاني: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد
75.....	الفرع الأول: دور الديوان المركزي لقمع الفساد
79.....	الفرع الثاني: كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد
85.....	خاتمة
88.....	قائمة المراجع
102.....	فهرس
106	ملخص

ملخص

تطرق هذا البحث إلى دراسة أهم الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد في قانون 06-01 والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك بالوقوف على مدى فاعلية الدور الذي تلعبه هذه الأجهزة في التصدي لظاهرة الفساد والوقاية منه، وقد خلصنا بأنه يجب تعزيز مركزها القانوني لإضفاء فاعلية اكبر ولضمان نجاعة في العمل الموكل لهما.

Cette recherche a traité de l'étude des organes les plus importants en charge de la lutte contre la corruption dans la loi 06-01 représentés au sein de l'Autorité nationale pour la prévention et la lutte contre la corruption, et le Bureau central pour la répression de la corruption, en examinant l'efficacité du rôle que ces agences jouent dans la lutte et la prévention du phénomène de la corruption, et nous avons conclu que cela est nécessaire renforcer sa position juridique pour donner une plus grande efficacité et assurer l'efficience du travail qui leur est confié